الدخيل في أصول الفقه
دراسة تطبيقية

د. راضي بن صياف الحربي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد الله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة، فقد جمع بين المنقول والمعقول، وبه تستنبط الأحكام، ويميز بين الحلال والحرام.

ولأهمية هذا العلم فقد اعتنى به علماء المسلمين أعظم عناية، فصنفوا المصنفات فيه، وأضحوا مبادئه، وحرروا مسائله، وكثرت الدراسات حول هذا العلم ومنها هذا البحث وهو بعنوان: ((الدخيل في أصول الفقه دراسة تطبيقية)) وهو دراسة تطبيقية من خلال نص علماء أصول الفقه في كتبهم على المسائل الدخيلة على هذا العلم.

فجاء هذا البحث للإسهام في الإجابة عن الأسئلة التالية:

(*) الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بجامعة طيبة.

ما المراد بالدخيل في أصول الفقه؟

وهل اعتنى الأصوليون بالتنبيه على المسائل الدخيلة في أصول الفقه؟

وهل هناك شواهد تطبيقية تؤيد عناية الأصوليين بالدخيل في أصول الفقه؟

وهو موضوع مهم تظهر أهميته: في تقريب أصول الفقه لطلابه وتنقيحه من المسائل التي لا علاقة له بها، ومعرفة السبب في إيراد تلك المسائل في كتب الأصول[(١)].

الدراسات السابقة:

لم يحظ هذا الموضوع بما يستحقه من البحث والدراسة[(٢)] بل وجدت- حسب علمي- بعض المصنفات التي اهتمت بهذا الموضوع منها:

١- السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، تأليف د/ أسامة محمد عبدالعظيم حمزة - وهو مطبوع - وهدفه من التأليف كما قال في مقدمته: "... فهذه فصول

(١) قال ابن خلدون في مقدمته ص ٥٣٧: "...كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنهم أوسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات بما أخرجها عن كونها آلة وصيرها منا لمقاصد، وربما يقع فيها أنظار لا حاجة بها في العلوم المقصودة".

وقال ابن السبكي في الإبهاج ١/٧: "...فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي".

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في مقدمة كتاب الإحكام للآمدي (١/ ج): "ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين تقعيدا واستدلالا وتطبيقا وإيضاحا بكثرة الأمثلة، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفروض واطرحوا العصبية في النقاش والحجاج، ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفاصيل لما أصل في الأبواب، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل من واقع الحياة للإيضاح كما فعل ابن حزم لسهل هذا العلم على طالبيه ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب".

وانظر المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣١، ومزالق الأصوليين للصنعاني ص ٦٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٣، وأبجد العلوم ١/ ١١٧، وعلم أصول الفقه للربيعة ص ٢٧٠.

(٢) وإنما وجد في كلام أهل العلم كما يتضح من خلال البحث وجود عبارات لهم في بعض المسائل الأصولية كقولهم: وهذه المسألة دخيلة في أصول الفقه، وهذا مما لا يحتاج إليه الأصولي، وهذا مبحثه في علم الكلام.

وانظر: المستصفى ١/٦٤، والإبهاج شرح المنهاج ١/١٨٦، ورفع الحاجب ٤/٢٧٥.

تبين السبيل إلى تصفية الأصول... وليس المذكور ههنا من المسائل إلا لغرض التنبيه"[1].

وكان منهجه في كتابه هو الجمع والتنبيه على المسائل الدخيلة دون التعرض إلى كلام أهل العلم فيها.

٢- المؤلفات التي تناولت قضية التجديد في علم أصول الفقه فقد جعلت تنقية أصول الفقه من الدخيل صورة من صور التجديد فقد ضربت أمثلة لبعض المسائل الدخيلة على هذا العلم[2].

٣ – ما قرره الإمام الشاطبي -رحمه الله-[3] في كتابه الموافقات في بيان الدخيل في علم أصول الفقه، بقوله: "المقدمة الرابعة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريّة،... ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون

(١) السبيل إلى تصفية علم الأصول ص ١.

(٢) انظر: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما د/ هزاع بن عبد الله الغامدي، وتجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) د/ عبدالمجيد محمد السوسوة، تجديد أصول الفقه ومعالمه د/ محمد خالد منصور، والتجديد في أصول الفقه د/ شعبان محمد إسماعيل .

(٣) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي، من أئمة المالكية، له عدة مصنفات منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. توفي عام٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: شجرة الدر الزكية (٢٣١)، والفتح المبين (٢/٢١٢).

وأدخلوها فيها: كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل"[(١)].

فالشاطبي بين أن موضوع أصول الفقه مراعى فيه أن ينبني عليه فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو ما يكون عونا في ذلك، ومالم تكن المسائل الأصولية متصفة بذلك، فلا تكون داخلة في موضوع علم أصول الفقه، وإذا لم تكن داخلة في موضوع أصول الفقه، فوضعها في أصول الفقه عارية.

ولا يلزم من هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من مسائل أصول الفقه، وإلا لأدى ذلك أن يكون كثير من مسائل العلوم داخلة في أصول الفقه.

وخطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن تكون في مقدمة وتمهيد وقسمين، وخاتمة البحث، وفهرس الموضوعات.

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة فيه، وخطة **البحث ومنهج كتابته.**

وأما التمهيد: فاشتمل على التعريف بعلم أصول الفقه وبالدخيل، والمراد من الدخيل في أصول الفقه، وعناية علماء الأصول بالتنبيه على المسائل الدخيلة عليه في كتبهم الأصولية، وأسباب تدوينها في مؤلفات أصول الفقه.

القسم الأول: المسائل الدخيلة التي نص عليها الإمام الشاطبي.

المسألة الأولى: مبدأ اللغات.

المسألة الثانية: هل الإباحة تكليف؟

المسألة الثالثة: أمر المعدوم.

---

(١) الموافقات ١/٤٢.

المسألة الرابعة: هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع من قبله؟

المسألة الخامسة: لا تكليف إلا بفعل.

القسم الثاني: المسائل الدخيلة التي نص عليها غير الإمام الشاطبي.

المسألة الأولى: ذكر خلاف اليهود في مسائل أصول الفقه.

المسألة الثانية: الكلام النفسي.

المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح العقليين.

المسألة الرابعة: شكر المنعم هل يجب عقلاً أو لا؟

المسألة الخامسة: معاني الحروف.

المسألة السادسة: الأسئلة الواردة على القياس.

المسألة السابعة: إجماع العترة.

المسألة الثامنة: التقليد في أصول الدين.

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١. اعتمدت في جمع المسائل الدخيلة في أصول الفقه على نص علماء أصول في مؤلفاتهم الأصولية على الدخيل.

٢. قمت بدراسة كل مسألة: بتعريف بعض المصطلحات، وبينت صورة المسألة، ومحل الخلاف، وذكرت الخلاف في المسألة ونسبته إلى قائليه، ثم ذكرت الأدلة على وجه الاختصار خوفاً من الإطالة، وأحياناً أذكر المناقشات الواردة على الأدلة حسب الحاجة، ثم أرجح ما ظهر لي.

٢- قمت ببيان ثمرة الخلاف –إن وجد- ثم حكمت على المسألة وبينت سبب حكمي.

٣- اتبعت الطريقة العلمية في منهج البحث: أحلت على المصادر الأصلية، وثقت كلام العلماء من كتبهم -إن وجدت- أو من نقل عنهم، خرجت الآيات والأحاديث، وترجمت للأعلام، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

* * *

تمهيد
التعريف بعلم أصول الفقه وبالدخيل

١- تعريف علم أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً:

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريف علم أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً[(١)]، فمنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الوصفي، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي[(٢)]:

١- ممن نظر إلى معناه الوصفي البيضاوي حيث عرفه[(٣)] بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[(٤)].

٢- ممن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح حيث عرفه[(٥)] بأنه: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[(٦)].

وقد اختار كثير من المعاصرين التعريف الثاني إلا أنهم أضافوا إلى آخره: من الأدلة.

وتمام التعريف المختار عندهم: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

---

(١) وللأصوليين منهج آخر في تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا تركيبا إضافيا من مضاف (كلمة أصول) ومضاف إليه كلمة (الفقه).

انظر: علم أصول الفقه للربيعة، ص ٢٨، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، ص ٢٤.

(٢) انظر: علم أصول الفقه للربيعة، ص ٥٢، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، ص ٨٨، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣/١، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧٥/١.

(٣) **البيضاوي هو**: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، توفي عام ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٩/١٣.

(٤) المنهاج وشرحه نهاية السول، ٦/١.

(٥) **ابن مفلح هو**: أبو عبدالله، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، والمنهج الأحمد ١١٨/٥، وشذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ١٥/١.

الشرعية من الأدلة"[١].

٢- المراد من الدخيل في أصول الفقه:

أ. تعريف الدخيل لغة واصطلاحا :

لا تخرج معاني الأصل اللغوي (د. خ. ل) في جميع تصريفاته عن كون شيءٍ ما غريباً في شيءٍ آخر، وأجنبيا عنه، ليس له من السمات ما لمدخوله.

الدَّخْلُ: عَيبٌ في الحَسَب، ودُخِل فُلانٌ فهو مَدخول، والدُّخلة في اللَّون: تخليط ألوانٍ في لونٍ[٢].

والدُّخَّلُ من الكلأ: ما دخلَ في أغصان الشجر، ومنَعَه التفافُهُ عن أنْ يُرعى، والدُّخَّلُ: العصفور الصغير؛ لأنه يعوذ بكُلِّ ثَقْبٍ ضَيّقٍ من الجوارح، والدُّخل: ما داخل الإنسان من فسادٍ في عقلٍ أو جسمٍ[٣].

ومن مادته الدخل وهو كناية عن الفساد والعداوة المستبطنة وعن الدعوة في النسب "٤".

والدَّخيل هو من يُداخلك في أُمورك، ويقال: بنو فلانٍ في بني فلانٍ دخِيلٌ. أي: إنهم ينتسبونَ معهم وليسوا منهم[٥].

ويتضح مما سبق أن الدَّخيل في الشيء، هو الغريبُ فيه، والأجنبيُّ عنه وليس منه، بل أُضيفَ إليه من غيره.

---

(١) انظر في التعريف وشرحه وبيان محترزاته: علم أصول الفقه للربيعة، ص ٥٢، ص ٥٨؛ وأصول الفقه للخضري، ص ١٣؛ وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين، ص ١٠٧، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٤.

(٢) انظر: العين للفراهيدي ٤/٢٣٠، وتاج العروس من جواهر القاموس ١/٧٠٥٧، والصحاح للجوهري ٤/ ١٦٩٦، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٤١ مادة (دخل).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٧/٢٧٦ مادة (دخل).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص١٦٦.

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٥٩ مادة (دخل).

والمعنى الاصطلاحي للدخيل لا يختلف عن معناه اللغوي:

فكلمة دخيل: أُدخِلت في كلام العرب وليست منه[١].

ويرد كثيرا على لسان المصنفين قولهم: إن هذا الفرع دخيلٌ في الباب. أي: إنَّه لا يشتمل عليه الباب، و لم يُعقدْ له أصلاً، وإنَّما ذُكِر استطراداً ومناسبةً[٢].

فكل مسألة بحثت في العلم وليست أصيلة فيه فهي دخيلة عليه.

ومعنى قول اللغويّن: إنَّ هذا اللفظ دخيلٌ في اللغة؛ هو أنه ليس من اللغة، بل أُلحِقَ بها، وأُدخِلَ فيها من لغةٍ أُخرى[٣].

ولا يسلم علم من العلوم من اختلاط الأصيل منه بالدخيل لسبب من الأسباب:

فالدخيل في علم التفسير: "هو التفسير الذي لا أصل له في الدين"[٤].

والدخيل في الحديث هو: تنقية السنة مما علق بها من شوائب التحريف والتزييف ثم تقديمها خالصة نقية[٥].

وقد بذل علماء الحديث جهودا عظيمة في تدوين السنة بعدما تعددت أمامهم طرقها وأسانيدها وتنوعت ألفاظها، فقاموا بإنعام النظر في متون الأحاديث ودراسة أسانيدها فظهر لهم الدخيل من غير الدخيل منها[٦].

والمراد من الدخيل في أصول الفقه هو: المسائل التي لا علاقة لها بعلم بأصول

---

(١) انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٣٢١/٢، وأساس البلاغة للزمخشري ٢٦٥/١.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٠٥ مادة (دخل).

(٣) انظر: الكليات للكفوي ص ٤٣٩، ٤٤٩.

(٢) الدخيل في تفسير القرآن الكريم لعبد الوهاب فايد ص١٣، والدخيل في التفسير لإبراهيم عبد الر حمن خليفه ٤٠/١.

قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن ٥٠٠/٢: "ثم ألف التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال بترا، فدخل من هنا الدّخيل، والتبس الصحيح بالعليل".

(٥) انظر: توثيق السنة لرفعت فوزي ص ٢٢، ٤٢.

(٦) انظر: الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ص ٢٨٦.

الفقه بل هي من علوم أخرى، أو لم يترتب عليها ثمرة فقهية أو أدب شرعي أو تكون عونا على ذلك[١].

وقد اعتنى علماء الأصول بالتنبيه على المسائل الدخيلة عليه في كتبهم بعد خلط علم الكلام[٢] بمسائل الأصول وكانت هذه بداية الدعوة إلى تنقية علم الأصول من المسائل التي ليست منه والدخيلة عليه، فمن العلماء من يرى حذفها من هذا العلم، ومنهم من يكتفي بالتنبيه عليها بأن موضع بحثها في علم الكلام.

قال أبو الحسين البصري[٣]: "...أحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن يعلق به من وجه بعيد فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل – وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيا على ذلك مع شدة اتصاله به – فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بعد تعلقها بها ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى.

وأيضا فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شرحت له فيعظم ضجره وملله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه وليس بمدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه

(١) انظر: الموافقات ٤٢/١، وعلم أصول الفقه للربيعة ص ٢٧٠

(٢) علم الكلام عرفه ابن خلدون في المقدمة ص ٤٥٨ بأنه: "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة".
وعرفه الإيجي في المواقف ص ٢ بأنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه".

(٣) **أبو الحسين البصرى هو**: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، توفي عام ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٠١/٣، وفرق وطبقات المعتزلة ١٢٥، والفتح المبين ٢٣٧/١.

الأبواب من أصول الفقه"[١].

فأبو الحسين البصرى يرى تنقية علم أصول من مسائل علم الكلام وحذفها منه.

وقد ذكر الغزالي[٢] أن من الأسباب التي أكثر فيها بعض المصنفين في علم أصول الفقه من المسائل الكلامية هو حبهم لصناعة الكلام وغلبة الكلام على طباعهم فميل المصنفين في أصول الفقه لعلم الكلام حملهم على أن يتجاوزوا حد هذا العلم؛ علم أصول الفقه، ويخلطوه بالكلام، لكنه رأى عدم حذف المسائل الكلامية من علم أصول الفقه؛ لعدم إمكانية ذلك فقال: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم، فحملهم حب صنعتهم على خلطه بهذه الصنعة... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة"[٣].

وقد نبه ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه[٤] على بحث بعض مسائل علم الكلام في علم أصول الفقه فقال: "وهذا مستوفى في أصول الدين وليس الإشباع فيه لائقا بهذا الكتاب وإنما نذكر شذرات يبنى عليها حكم أصول الفقه ليحذر الناظر في كتبهم من الوقوع في معتقداتهم، فأكثر الفقهاء لا خبرة لهم بمثل هذا"[٥].

وقال ابن السمعاني[٦] **في بيان تصفية أصول الفقه من علم الكلام**: "وما زلت

---

(١) المعتمد ١/٧.

(٢) **الغزالي هو**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فقيه أصولي، توفي عام ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٤٦٣، وطبقات الشافعية ٤/١٠١، وشذرات الذهب ٤/١٠.

(٣) انظر: المستصفى ١/٦٤.

(٤) **ابن عقيل هو**: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، توفي عام٥١٣هـ. انظر ترجمته في: المنهج الأحمد ٢/٥٢٥، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢، وشذرات الذهب ٤/٣٥.

(٥) الواضح لابن عقيل ١/٢٣٦.

(٦) **ابن السمعاني هو**: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي، أبو المظفر السمعاني، توفي عام ٤٨٩هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٣٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨، والفتح المبين ١/٢٦٦.

طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من ظاهر الكلام، ورائق العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل، وحلل، وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير"[(١)].

وقال أيضا: "وقد ذكر المتكلمون في هذه المسألة كلاما كثيرا إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام، فتركنا ذلك غناء عنه واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء"[(٢)].

وقال المازري[(٣)] تعليقا على بحث بعض المسائل الكلامية في علم أصول الفقه؛ نظرا لتعلقها بعلم آخر: "ومنعي من التمادي معه في هذه المسألة تعلقها بعلم قوم آخرين وهو النظر في الإيرادات، والأمنيات... وغير ذلك من اعتقادات القلوب – وكلام النفس، وهذا من الرقائق الذي لا يحسن استقصاؤه إلا في علم الكلام"[(٤)].

واتسعت الدعوة إلى تنقية علم أصول الفقه من مسائل علم الكلام خاصة إلى تنقيته من مسائل العلوم الأخرى كعلم النحو، ومن المسائل الأصولية التي لا يترتب عليها فرع فقهي أو أدب شرعي، ومن العلماء من يرى حذفها من هذا العلم، ومنهم من يكتفي بالتنبيه عليها بأن موضع بحثها في غير علم أصول الفقه وهو موقف أكثر الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية.

قال المازري في بيان إيراد بحث حروف الاستثناء في التأليف الأصولي: "... وهذا كله مستقصى في كتب النحاة، وكان الأليق الإضراب عنه في مثل

(١) قواطع الأدلة ١/٥.
(٢) السابق ١/٣٣٠.
(٣) **المازري هو**: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، توفي عام٥٣٦هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٢٥٠-٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤
(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢١٤.

هذا التأليف، وإحالة بسطه إلى أهله وكتبهم"[١].

وقال أيضا في ترتب الفروع الفقهية على المسائل الأصولية المبحوثة في علم أصول الفقه : "اعلم أن المطلوب من أصول الفقه الانتفاع به في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وما لا منفعة فيه في الفقه، فلا معنى لعدّه من أصوله"[٢].

وقال الشاطبي : "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريّة، والذي يوضح ذلك: أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه؛ فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له.

ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه"[٣].

والشاطبي يقرر هنا أن موضوع أصول الفقه مراعى فيه أن يبنى عليه فروع فقهية[٤] أو آداب شرعية أو ما يكون عونا في ذلك، وما لم تكن المسائل متصفة بذلك، فلا تكون داخلة في موضوع أصول الفقه، ووضعها في أصول الفقه عارية، وقد ذكر عددا من المسائل الاصولية التي لا يتحقق فيها ذلك[٥]، جعلتها في القسم الأول من

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٩٥.
(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٢٤.
(٣) الموافقات ٤٢/١.
(٤) قلت: ليس كل مسألة أصولية وقع فيها خلاف بين الأصوليين لا بد وأن يكون لهذا الخلاف من أثر في الفقه بل ربما كان لها أثر كبير في مسائل أصولية أخرى تنبني عليها، ولذلك عمد الأصوليون الى ذكرها وذكر الخلاف فيها.
انظر: مقدمة تحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لمحمد هيتو ص ١٢، وعلم أصول الفقه للربيعة ص ٢٧٤.
(٥) انظر: الموافقات ٤٢/١.

هذا البحث[١].

ولعل من الأسباب في وضع الأصوليين في كتبهم المسائل الدخيلة في علم أصول الفقه وتدوينها فيه ما يلي:

١. حبهم لعلم من العلوم الأخرى وخلطه في علم أصول الفقه والمبالغة في ذلك.

قال الغزالي: "... وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد- رحمه الله- وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول"[٢].

وقال الرازي[٣] عن الخلاف في حكم التقليد في أصول الدين: "اعلم أن في المسألة أبحاثاً دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية"[٤]، وقال عن مسألة عصمة الأنبياء: "ومن أراد الاستقصاء فعليه كتابنا: عصمة الأنبياء"[٥].

---

(١) انظر ما سبق في هذا البحث.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٦٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧.

(٣) **الرازي هو**: محمد عمر بن الحسن بن الحسين الرازي القرشي، توفي عام ٦٠٦هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٨١، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨١.

(٤) المحصول ٢/١٢٨، والتلخيص لإمام الحرمين ١/١٤٣، ١٥٧.

(٥) المحصول ١/٣٤٤ .
قال الأصفهاني في شرح المنهاج ٢/٥٠١ عن مسألة عصمة الأنبياء: "واعلم أن تحقيق المسألة في علم الكلام، وذكرها - ههنا – على طريق المبادئ".
انظر أقوال العلماء في هذه المسألة: البرهان ١/٤٨٣، والمعتمد ١/٣٧١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/١٩٩، وشرح المنهاج للبيضاوي ٢/٤٩٨، وتيسير التحرير ٣/٢٠.

وقال الآمدي[1] عن أداة الاستثناء (إلا): "ولها أحكام مختلفة في الإعراب، مستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه، كما قد فعله من غلب عليه حب العربية"[2].

وبين الزركشي في مقدمة كتابه سلاسل الذهب[3] اختلاط مسائل علم أصول الفقه بعلم الكلام وعلم النحو: "فهذا كتاب أذكر فيه مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبينة، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها ليرى الواقف عليها صحة مزجها، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها"[4].

٢. الرياضة الذهنية في ترتيب الحجج واستقصاء الأدلة وإشراقة الذهن وصفاؤه من خلال تتبع الأدلة ولو كانت من غير الأصول.

قال الطوفي[5]: "لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضةَ النظرية لا دفع الحاجة الضرورية"[6].

٣. متابعة السابقين في إيراد المسألة الدخيل في علم أصول الفقه وضمها في

---

(١) **الآمدي هو**: سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، توفي عام ٦٣١هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٩/٥، ووفيات الأعيان ٢٩٣/٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٤٩٣/٢ .

(٣) **الزركشي هو**: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي توفي عام ٧٩٤هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٩/٢.

(٤) سلاسل الذهب ص ٨٥ .

(٥) **الطوفي هو**: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، توفي عام ٦١٧هـ.
انظر ترجمته في: الدر الكامنة ١٥٤/٢، وشذرات الذهب ٣٩/٦.

(٦) شرح مختصر الروضة ٤٧٣/١.

التأليف الأصولي دون نقد لها أو حذف.

قال الجويني[١] في وجه بحث مسائل اللغة العربية في كتب علم أصول الفقه: "فصل في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها، فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها"[٢].

قال المازري: "فصل يشتمل على جمل مأخوذة من علم اللغة المحض: اعلم أن هذا الفصل تكلم عليه جمهور الأئمة المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر والأول، مع كونه مجانبا لحسن الترتيب والوضع المطلوبين في التأليف،... فإن قصدوا بذكر نبذ من هذه الألفاظ المفردة تنبيه الفقيه على أنه يحتاج من علم اللغة إلى غير ما ذكروه فذلك مقصد يليق، ولعل الآخر منهم اتبع الأول، استثقالا لاطراح ما تحفل به أشياخه، وها الداعي له إلى أن سلك ما سلكوه، كما هو الداعي لنا نحن أيضا أن نفعل ما فعلوه"[٣].

٤. وجود مباحث مشتركة بين أصول الفقه وبين العلوم الأخرى.

يقول الجويني في بيان العلوم الرئيسة التي يستمد منها أصول الفقه مادته ومسائله: "فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه"[٤].

قال الغزالي: "فالعلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام، وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير علوم جزئية؛ لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمحدث لا ينظر إلا في ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة. والمتكلم هو

(١) **الجويني هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، توفي عام ٤٨٧ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥، ووفيات الأعيان ٣٤١/٢.
(٢) البرهان ١٣٥/١.
(٣) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٥٨-١٥٩.
(٤) البرهان: ٧٧/١-٧٨.

الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود"[1].

ويقول ابن السبكي[2] منبها على ذلك بعد أن أورد في كتابه: (الأشباه والنظائر) جملة من الأصول الكلامية التي ينبني عليها فروع فقهية: "وعلى كل، فلي هناك صعوبة في إدراك سر توسيع موضوعات علم الأصول، وامتزاجها بمباحث كلامية كثيرة ؛ إذ إن علم الكلام – معتزلة وأشاعرة خاصة– قد توجهوا في البحث في علم الأصول وعقولهم مزودة – كما أسلفنا – بمسلماتهم ومقرراتهم الكلامية، ولذلك فإن جملة منها قد تسربت إلى موضوعات علم الأصول بقصد أو بغير قصد"[3].

وقال الطوفي عن بحث مسألة التكليف بالفعل قبل حدوثه[4] في علم أصول الفقه:

---

(١) المستصفى: ١٢/١.

قلت: وقد وضح ابن قدامة في روضة الناظر ٦٤٦/٢ في مسألة هل المخاطب يعلم كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال أو لا يعلم؟ أن مبنى هذه المسألة على مسألة أصولية أخرى وهي مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل؟ فكما جاز التمكن من الفعل، فمن باب أولى أن يقال: إنه يجوز أمر الله بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله.

وذكر فائدة مترتبة على الخلاف في هذه المسألة وأن الغرض منها الامتحان والابتلاء للمكلف.

وذكر الآمدي والفتوحي وابن اللحام فوائد فقهية مترتبة على الخلاف فيها وهو الصحيح، ونفي ابن برهان والقرافي أن يكون لها فائدة فقهية.

قال ابن برهان: "فالمسألة لا فائدة لها من جهة الفقه".

وذكر القرافي أن هذه المسألة من أغمض مسائل أصول الفقه وليس لها ثمرة في الفروع.

انظر المسألة في: المعتمد ١٣٩/١، والبرهان ١٩٨/١، والمستصفى ٨٦/١، والعدة ٣٩٣/٢، والتمهيد ٢٦٣/١، وروضة الناظر ٦٤٧/٢، والإحكام للآمدي ١٥٥/١، والوصول إلى الأصول ١٦٩/١، والمسودة ص ١٨٩، والقواعد لابن اللحام ٦٨٣/٢، البحر المحيط ٣٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٩٦/١.

(٢) ابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي، توفي عام ٧٧١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، وشذرات الذهب ٣٧٩/٨، والفتح المبين ١٩١/٢.

(٣) الأشباه والنظائر:٣/٢.

(٤) المراد من هذه المسألة: هل يتوجه الخطاب بالتكليف إلى المخاطب عند مباشرته للفعل أو قبلها، وإذا توجه قبلها فهل يستمر إلى وقتها؟

وهذه المسألة أطال الأصوليون فيها، وتعتبر من أغمض مسائل أصول الفقه تصويراً ونقلاً، كما ذكر ذلك القرافي والزركشي وابن السبكي. انظر تفصيل المسألة في: البرهان ١٩٤/١، وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٦، والمستصفى ٨٥/١، والإحكام للآمدي ١٤٨/١، والبحر المحيط ١٥١/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٦٥/١، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ١٤٧.

"وهذا البحث ينـــزع إلى مسألة الحركة وأنها تقبل القسمة أو لا، وموضع ذلك غـــير هاهنا"[١].

وقال ابن السبكي عن هذه المسألة: "والمسألة دخيلة في هذا العلم، والكلام فيها مما لا يكثر جدواه"[٢].

٥.حاجة الأصولي أحيانا لتلك المسائل للدلالة على ثبوت المسألة الأصولية.

يقول الغزالي: "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليـــد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر"[٣].

ومثال ذلك في أصول الفقه: ما جاء في قول الشاطبي: "لنقدم قبـــل الشـــروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلّمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصـــالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليهـــا صـــحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام"[٤].

وأوضح الزركشي أصل الخلاف في مسألة هل من شرط المشتق صدق أصله؟ وهو المشتق منه فقال: "وأصل هذا الخلاف اللغوي نشأ من البحث الكلامـــي في إثبـــات الصفات الحقيقة الزائدة على الذات كالعلم والقدرة والحياة، فالأشـــاعرة أثبتوهـــا... والمعتزلة أنكروها... وأعلم أنهم لم يصرحوا بالخلاف في هذه المسألة الأصولية، وإنمـــا أخذها الأصوليون من كلامهم في المسألة الكلامية بالالتزام لا بالتصريح"[٥].

(١) شرح مختصر الروضة ٢٢٤/١.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٠/١.
(٣) المستصفى ١٦/١.
(٤) الموافقات ٥/٢.
(٥) انظر: سلاسل الذهب ص ١٧٠.

وقال في موضع آخر عن خلاف أبي علي الجبائي[1] وابنه أبي هاشم[2] في هذه المسألة: "وهما لم يصرحا بالمخالفة في ذلك، ولكن وقع ذلك منهما ضمناً،... فهذا أصل الخلاف ومنه أخذ هذه المسألة الأصولية ويخرج الكلام منها عن أصول الفقه إلى علم الكلام"[3].

* * *

(١) **الجبائي هو**: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي البصري، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي الهذيل، توفي عام٣٠٣هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٤١/٢، والفرق بين الفرق للبغدادي ١٨٣.
(٢) **أبو هاشم هو**: عبدالسلام بن أبي علي محمد عبدالوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي البغدادي، نوفي عام ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥، ووفيات الأعيان ١٨٣/٣.
(٣) انظر: البحر المحيط ٨٩/٢-٩٠.

القسم الأول
المسائل التي نص عليها الإمام الشاطبي

ويحتوي هذا القسم على خمسة مسائل:

المسألة الأولى: مبدأ اللغات.

المسألة الثانية: هل الإباحة تكليف؟

المسألة الثالثة: أمر المعدوم.

المسألة الرابعة: هل كان النبي ﷺ متعبّداً بشرع من قبله؟

المسألة الخامسة: لا تكليف إلا بفعل.

المسألة الأولى: مبدأ اللغات

من المعلوم أن الألفاظ المتداولة المستعملة في اللغة دالة على معانيها، وهو أمر لا خلاف فيه، ولكن حصل الاختلاف في الواضع لتلك الألفاظ واللغات على أقوال أشهرها:

القول الأول: إنها توقيفية، يعني أن الله- تعالى- وضعها، ووقّفنا عليها. أي: علمنا إياها.

وهو قول أبي الحسن الأشعري[1] والظاهرية وبعض الفقهاء.

القول الثاني: إنها اصطلاحية، فالواضع لها هم البشر.

وهو قول أبي هاشم المعتزلي، وجماعة من المتكلمين.

القول الثالث: إنه يجوز أن تكون توقيفية، ويجوز أن تكون اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وأن يكون بعضها ثبت قياساً.

---

(١) **أبو الحسن الأشعري هو**: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، توفي ٣٢٤ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٥.

وهو قول القاضي أبي يعلى[1]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[2].

القول الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين من الآراء السابقة.

وهذا القول منقول عن جمهور المحققين واختاره الجويني وابن السمعاني والرازي والغزالي وغيرهم.

وفي المسألة آراء وتفصيلات أخرى[3].

أدلة القول الأول:

أولا: قوله- تعالى-: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[4].

دلت الآية على أن الأسماء معلّمة من جهته - تعالى-، فالله - تعالى- علم آدم الأسماء، وأن آدم علمها الملائكة، ومقتضى ذلك: أن كلا من آدم والملائكة لم يكن واضعا لها وإلا لما احتاج إلى تعلمها من الغير، فدل ذلك على أن الواضع لها هو من علمها لآدم وهو الله - تعالى-.

ونوقش هذا الدليل:

لا نسلم بأن الأسماء هي الألفاظ، بل الأسماء هي العلامات والخصائص، فالآية لا تدل على المطلوب، ومع التسليم بأن الأسماء هي اللغات، فالآية لا تدل على ذلك؛ لجواز أن يكون الله ألهم آدم أنه في حاجة إلى لغة، ثم وضع الله فيه القدرة التي تمكنه من وضع هذه اللغة وبذلك يكون آدم هو الواضع لها وليست من وضع الله وإنما من

(١) **القاضي أبو يعلى هو**: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، توفي عام ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٩٣/٣، والمنهج الأحمد ١٠٥/٢.

(٢) **القاضي أبو بكر الباقلاني** هو: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، أبو بكر، توفي عام ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٥٨٥/٢، والديباج المذهب ٢٢٨/٢.

(٣) انظر المسألة في: التلخيص لإمام الحرمين ١٧٤/١، والعدة لأبي يعلى ١٩٠/١، والمستصفى ٣١٨/١، ونهاية السول ١٨٤/١، والإحكام للآمدي ٧٣/١، والمحصول ١٨١/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧١/١، والبحر المحيط ١٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٨٥/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٣١).

إلهامه[١].

ثانيا: أن الله ﷻ ذمّ أقواماً على تسميتهم لبعض الأشياء من غير وقف، فقال – سبحانه–: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾[٢]، فثبت التوقيف في البعض المذموم عليه، ويلزم من ذلك ثبوته في الباقي، وإلا يلزم فساد التعليل بكونه ما أنزله.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الذم في الآية ليس على التسمية وإنما على أنهم وصفوا هذه الأشياء بأنها آلهة ثم اعتقدوا أنها كذلك وبذلك يكون الذم على هذا الاعتقاد[٣].

ثالثا: أنها لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر، ويتسلسل، ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا يلزم من كونها اصطلاحية احتياج الواضع في تعريفها الى اصطلاح آخر لجواز أن يكون تعريفها للغير بواسطة تكرار اللفظ وتردده مع الإشارة إلى المدلول فيعلم الغير أن اللفظ وضع لذلك المعنى، كما أن ارتفاع الأمان لا يترتب على جواز تغيير معاني الألفاظ وإنما يترتب على التغيير بالفعل، وهو غير واقع، ولو وقع لاشتهر لأهميته وعدم جواز السكوت عليه[٤].

أدلة القول الثاني:

أولا: قوله– تعالى–: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[٥]

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٩٠، والمستصفى ١/٣١٨، والإحكام للآمدي ١/٧٣، والمحصول ١/١٨١، ونهاية الوصول ١/٨٢، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٢/١٧٥.

(٢) سورة النجم، آية (٢٣).

(٣) انظر: نهاية السول ١/١٨٤، والإحكام للآمدي ١/٧٣، والمحصول ١/١٨١، ونهاية الوصول ١/٨٨.

(٤) انظر: نهاية السول ١/١٨٤، والمحصول ١/١٨١، ونهاية الوصول ١/٨٨.

(٥) سورة إبراهيم، آية (٤).

دلت الآية على تقديم اللغات على البعثة المتوقف عليها التوقيف، فلو كانت اللغات توقيفية لزم تقديمها على البعثة وتأخيرها عليها معا وهو محال.

ونوقش هذا الدليل:

بعدم التسليم توقف التوقيف على البعثة؛ لأنه يجوز أن يخلق الله فيهم علما ضروريا، بأن واضعا وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني لا أنه- تعالى- وضعها[1].

ثانيا: قالوا: لو كانت اللغة توقيفية فطريق وصولها إلى الخلق، إما بطريق الإيحاء أو خلق العلم الضروري فيهم بأنه- تعالى- وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني أو غيرها وكل ذلك باطل.

ونوقش هذا الدليل:

بأن تعلم اللغة كان بخلق علم ضروري بها في إنسان عاقل، وأقصى ما يلزم ذلك أن يعلم هذا العاقل أن اللغة لا بد لها من واضع أي واضع كان، أما كونه هو الله أو غيره فليس بلازم.

ولو كانت اللغات اصطلاحية لما حصل القطع بشيء من مدلولات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة؛ لاحتمال أن يقال إنها كانت في العصر الأول تدل على معاني غير ما نعرفه الآن، وهذا محال[2].

أدلة القول الثالث:

إن العقل يجوِّز الأمور الثلاثة، وهي: أن تكون توقيفية، وأن تكون اصطلاحية، وأن يكون بعضها توقيفيا وبعضها اصطلاحيا. فإن العقل متصور جميع هذه الأمور، فهي ممكنة بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته.

ويناقش هذا الدليل بالمناقشة التي ذكرت عند عرض أدلة القول الأول والثاني.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/١، والمحصول ١٨٧/١، ونهاية الوصول ٩١/١، والإبهاج ٢٠١/١.
(٢) انظر: المحصول ١٨٨/١، ونهاية الوصول ٩١/١.

أدلة القول الرابع:

إن الأدلة متعارضة فبعضها يقضى بأنها من وضع الله- تعالى- وبعضها الآخر يقضي بأنها اصطلاحية وبعضها الثالث يقضى بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، ومع تعارض الأدلة وعدم إمكان الجمع بينها فلا نجزم برأي معين فوجب الوقف حتى يقوم الدليل الذي لا معارض له على رأي معين فيعمل به[١].

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لعدم وجود دليل يدل على المسألة، وما سبق من أدلة الأقوال فلا تخلو من معارض لها، والله أعلم.

هل للخلاف في هذه المسألة فائدة أو لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: إن الخلاف فيها لا فائدة له، ولا يترتب عليه معرفة عمل من أعمال الشريعة. وإنما ذكرها العلماء لأحد أمرين:

الأمر الأول: تكميل العلم بهذه الصناعة؛ لأن معظم النظر فيها يتعلق بدلالة الصيغ، أو جواز قلب ما لا تعلق له بالشرع فيها: كتسمية الفرس ثوراً، والثور فرساً... إلى غير ذلك.

الأمر الثاني: أنها تجري مجرى الرياضيات الذهنية التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كمسائل الجبر[٢].

القول الثاني: إن الخلاف فيها له فائدة. واختلفوا في بيان تلك الفائدة:

فقيل: إن فائدة البحث في تلك المسألة: النظر في جواز قلب اللغة. فالقائلون بالتوقف يمنعونه مطلقاً، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه إلا أن يمنع الشرع منه.

وقيل: إن فائدتها: أن من جعل الكلام توقيفاً جعل التكليف مقارناً لكمال العقل،

(١) انظر: إيضاح المحصول ص ١٤٨.

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ١٤٧، والبحر المحيط ١٨/٢.

ومن جعله اصطلاحيا جعل التكليف متأخراً عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام.

وقيل: إن فائدة الخلاف فيها: جواز التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع.

وهذا مذهب الحنفية وبنوا عليه حكم الرهن: الحبس؛ لأن اللفظ ينبئ عنه.

أما عند الشافعية فإنه لا يجوز التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي؛ لأن الواضعين في الأصل كانوا جهالاً وضعوا عبارات لمعبرات، لا لمناسبات، ثم استعملت وصارت لغة.

وقيل: إن فائدة الخلاف فيها يتخرج عليه مسائل الفقه. ومثلوا بأنه:

لو قال الزوج لزوجته: "إذا قلت: أنت طالق ثلاثاً لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي"، ثم قال لها: "أنت طالق ثلاثاً" وقع.

وقال بعضهم: إن الاعتبار بما تواضعا عليه، وهو باطل؛ فإن الطلاق يقع على أي حال تواضعا واتفقا أو لا؛ لأنه صريح فيه[1].

والذي يظهر لي: أنه لا فائدة فقهية عملية مترتبة على هذا الاختلاف، وما ذكر من فوائد فهي متكلفة، فإن المسألة في مبدأ اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية لا في مسألة فقهية متعلقة بشخص اصطلح مع صاحبه على تغيير شيء عن موضعه وتواضعا عليه.

وقد بنى الزركشي الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة على قاعدة أخرى (الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟)[2].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٣/١، وشرح الكوكب المنير ٢٨٦/١، والبحر المحيط ١٨/١، وإتحاف ذوي البصائر للنملة ١٦/١.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ١٨٠/١،

وبناء عليه فالمسألة مما لا يحتاج إليه الأصولي وهي دخيلة على علم أصول الفقه، وعارية كما قال الإمام الشاطبي[١].

وقد اعتبر المازري أن مسألة مبدأ اللغات هي مسألة فقهية لا علاقة لها بأصول الفقه فقال: "فصل يشتمل على ذكر المقالات في مبادئ اللغات: فينبغي أن نقدم بين يدي القول في هذا الفصل الاعتذار عن إيراده في أصول الفقه مع العلم بأنه لا تمس الحاجة إليه"[٢] وقال عنها في موضع آخر: "وهذه المسألة فقهية محضة، لا مدخل لها في الأصول"[٣].

قال الغزالي: "أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا يرهق إلى اعتقاده حاجة؛ فالخوض إذاً فيه فضول لا أصل له"[٤].

قال البابرتي[٥]: "واعلم أن هذه المسألة- أعني ابتداء الوضع، وبيان الواضع- ليس مما يحتاج إليه الأصولي"[٦].

وقال الزركشي عن فائدة الخلاف في هذه المسألة: "إن الخلاف في هذه المسألة يوجب الظن لا فائدة للخوض فيه"[٧].

---

(١) انظر: الموافقات ١/٣١.
(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ١٤٧.
(٣) انظر: السابق ص ١٤٨.
(٤) المستصفى ١/٣٢٠.
(٥) **البابرتي هو**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، توفي ٧٨٦هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٧٦، والفوائد البهية ص ١٩٥.
(٦) الردود والنقود للبابرتي ١/٢٨٩، وانظر: إيضاح المحصول للمازري ص ١٤٨، وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٣٠.
(٧) البحر المحيط ٢/١٨.

المسألة الثانية: هل الإباحة تكليف؟

تعريف المباح في اللغة والاصطلاح:

المباح في اللغة:

مأخوذ من الإباحة، ويطلق علي الإظهار والإعلان، ويطلق ويراد به الإذن(١).

المباح اصطلاحاً:

ما أذن الله- سبحانه- في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه(٢).

تعريف التكليف في اللغة والاصطلاح:

التكليف في اللغة:

المشقة، يقال: كلفه تكليفاً. أي: أمره بما يشق عليه(٣).

التكليف اصطلاحاً:

طلب ما فيه مشقة(٤).

اختلف العلماء – رحمهم الله- في الإباحة، هل هي تكليف أو لا؟ على قولين(٥):

القول الأول: إن المباح ليس مكلفا به. أي: لا يدخل تحت التكليف.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

القول الثاني: إن المباح من التكليف.

---

(١) انظر: لسان العرب ٤١٦/٢، والقاموس المحيط ص ٢٧٤.

(٢) انظر: العدة ١٦٧/١، والبرهان ٢١٦/١، والمستصفى ٦٦/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٧/١، والإحكام للآمدي ١٢٣/١، وتيسير التحرير ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٣١٧/٧، والقاموس المحيط ١٠٩٩ مادة (شقق).

(٤) انظر: البحر المحيط ٣٤١/١، والتعريفات للجرجاني ص ٦٥، وشرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

(٥) انظر المسألة في: البرهان ٨٨/١، والمستصفى ٧٤/١، والإحكام للآمدي ١٢٦/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٢٧٨/١، والتحقيق والبيان للأبياري ٣٣٧/١، ونهاية الوصول للهندي ٦٢٧/١، وشرح الكوكب المنير ٤٢٣/١، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣٠٧/١، والتحقيق والبرهان للأبياري ٢٦٣/١.

ذهب إلى ذلك أبي إسحاق الإسفراييني[١].

استدل أصحاب القول الأول:

بأن التكليف مأخوذ من الكلفة، وهي المشقة، فيكون معناه: أن يحمل الشخص على ما فيه كلفة. وليس في المباح طلب ولا استدعاء، فلا يتصور التكليف فيه؛ لكونه مخيراً بين فعله وبين تركه.

استدل أبو إسحاق:

بأن المباح داخل تحت التكليف؛ لأنه يجب اعتقاد إباحته، والوجوب من خطاب التكليف.

ونوقش هذا الدليل:

بما ورد في أدلة القول الأول، فالتكليف إنما يتحقق بطلب ما فيه كلفة، ولا كلفة في التخيير؛ لأنه لم يطلب به شيئا.

وإطلاق التكليف على المباح تجوز في العبارة؛ لأنه أطلق على المضاف إليه ما كان مطلقا على المضاف؛ لأن المكلف به حينئذ هو: اعتقاد المباح، لا المباح نفسه، وجمهور العلماء لا يخالفون أبا إسحاق في كون المباح من التكليف بهذا الاعتبار وهو لا يخالفهم في أنه ليس منه باعتبار الفعل والترك ويكون النزاع لفظيا.

قال الآمدي: "والحق أن النزاع في المسألة لفظي. فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم: كلفتك عظيماً. أي: حملتك ما فيه كلفة ومشقة. ولا طلب في المباح ولا كلفة؛ لكونه مخيراً بين الفعل والترك.

ومن أثبت ذلك يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه

(١) **أبو إسحاق الإسفراييني هو**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، توفي عام ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٣/١٧.

مباحاً، والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محز واحد"[١].

وكذلك اعتبر الزركشي والأصفهاني[٢] والصفي الهندي[٣] وغيرهم أن النزاع في هذه المسألة لفظي[٤].

هل للخلاف في هذه المسألة فائدة فقهية مترتبة عليه أو لا؟

الذي يظهر لي أنه لا فائدة فقهية تترتب على الخلاف في هذه المسألة ولا وجه لإدخالها في علم أصول الفقه فهي عارية في هذا العلم، كما قال الشاطبي[٥] ونقله عنه الشيخ حلولو المالكي[٦]، والمسألة قليلة الفائدة للفقيه، وهي بعلم اللغة أشبه منها في أصول الفقه،كما قال المازري [٧].

وقال الجويني نقلا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني لرأيه في الإباحة: "وقد قال الأستاذ- رحمه الله-: إنها من التكليف، وهي هفوة ظاهرة"[٨].

وقال ابن برهان[٩] بعد نقله لرأي الإسفراييني في اعتبار الإباحة من التكليف:

---

(١) الإحكام للآمدي ١٢٦/١.

(٢) **الأصفهاني هو**: محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، الأصفهاني، توفي عام ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٥/٦، وطبقات الشافعية ٢٤٧/٦.

(٣) **صفي الدين الهندي هو**: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الشافعي، توفي عام ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٩، وشذرات الذهب ٦٨/٨.

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٢٧٨/١، والتحقيق والبيان للأبياري ٣٣٧/١، ونهاية الوصول للهندي ٦٢٧/١.

(٥) انظر: الموافقات ٣١/١.

(٦) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣٠٧/١.

والشيخ حلولو المالكي هو: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق، المعروف بحلولو، أصولي فقيه مالكي، توفي عام ٨٩٨هـ.

انظر ترجمته في: هدية العارفين ١٣٦/٥، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/١.

(٧) انظر: إيضاح المحصول ص ٦٢.

(٨) انظر: البرهان ٨٨/١.

(٩) **ابن برهان هو**: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، توفي عام ٥١٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٩٩/١، وشذرات الذهب ٦١/٤، والفتح المبين ١٦/٢.

"وهذه زلة من كبير"[١].

المسألة الثالثة: أمر المعدوم

تحرير محل النـــزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن المعدوم لا يتعلق به الأمر تعلقاً تنجيزياً ما دام معلومـــاً. أي: لا يطلب من إيقاع المأمور به حال عدمه؛ لأن هذا محال؛ لأن شروط التكليـــف منتفية فيه.

ثانياً: اتفق العلماء على أن المعدوم إذا وجد وهو مستكمل لشرائط التكليف فإنـــه يتعلق به الأمر، وأنه يتوجه إليه الخطاب؛ ليفهمه ويعمل به.

ثالثاً: اختلفوا في تعلق الأمر بالمعدوم الذي علم الله – تعالى– أنه سيوجد مستكملاً شرائط التكليف إلى قولين[٢]:

القول الأول: إن المعدوم مكلف — أي: إن الحكم يتعلق بالمعدوم فيكون مـــأموراً ومنهيا– على خلاف بينهم هل الأمر أمر إعلام، أو إلزام.

وهو قول جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء.

القول الثاني: إن المعدوم لا يتعلق به الحكم.

وهو قول المعتزلة، وبعض الحنفية.

أدلة القول الأول:

١. اتفاق الصحابة ﷺ والتابعين على الرجوع إلى الظواهر المتضـــمنة أوامـــر الله– تعالى– وأوامر النبي ﷺ على من لم يوجد في عصرهم، لا يمتنع من ذلك أحد.

---

(١) انظر: الوصول الى الاصول ٧٨/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٦٦/١، والعدة ٣٨٦/٢، والبرهان ١٩١/١، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١٧٦/١، والمستصفى ٨٥/١، والإحكام للآمدي ١٥٣/١، وروضة الناظر ٥٩٧/١، وبيان المختصر ٤٣٩/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٥١٣/١، وتيسير التحرير ٢٣٩/٢.

٢. أنه قد ثبت أن كلام الله- تعالى- قديم، وصفة من صفاته لم يزل آمراً وناهياً.

٣. قال الله- تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1]، هذا أمر باتباع النبي ﷺ، ولا خلاف أنا مأمورون باتباعه، ولم نكن موجودين.

أدلة القول الثاني:

أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم ولا يتناوله؛ لأنه يستحيل خطابه؛ فيستحيل تكليفه؛ ولأنه لا يقع منه فعل، ولا ترك، فلم يصح أمره كالعاجز بالصبا والمجنون.

وأجيب عنه:

بأن استحالة خطاب المعدوم تكون بإيجاد الفعل حال عدمه، أما أمره بشرط الوجود فغير مُستحيل بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدماً، وأما العاجز فإنه يصح أمره بشرط القدرة كما صح أن يؤمر المعدوم بشرط أن يزول العدم.

والذي يترجح لي هو: المذهب الأول؛ لأنا مأمورون الآن ومنهيون بأوامر النبي ﷺ ونواهيه، وكنا عند صدورها منه معدومين، وإن لم نكن مأمورين عند صدورها للزم أن يبعث الله – تعالى- إلينا رسولا آخر يبلغنا أمره، وهو محال بالإجماع؛ لأنه لا رسول بعد نبيه ﷺ[2].

وهل للخلاف في هذه المسألة فائدة فقهية؟ وهل لإيرادها في علم أصول الفقه فائدة أو لا؟.

الذي يظهر لي: أنه لا فائدة فقهية مترتبة على الخلاف في هذه المسألة، وأن إيرادها في علم أصول الفقه عارية عليه كما قال الشاطبي[3]**، ومحل المسألة إنما هو**

(١) سورة الأنعام، آية (١٥٣).
(٢) انظر: التحقيق والبيان للأبياري ٧٥٦/١.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠/١.

علم أصول الدين – علم الكلام– فإنها متفرعة عن مسألة الكلام النفسي[١].

قال الجويني عن هذه المسألة: "إنما رسمت لسؤال المعتزلة، إذ قالوا: لو كان الكلام أزليا لكان أمراً، ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في عدمه"[٢].

وقال ابن برهان عنها: "وهذه المسألة إنما رسمت لإثبات كلام الله– تعالى– فإن الله – تعالى– متكلم بكلام قديم أزلي، آمر بأمر قديم وليس هناك مأمور، والمعتزلة تنكر ذلك"[٣].

قال البابرتي: "ولقائل أن يقول: هذه المسألة من مسائل علم الكلام، فإيرادها ههنا خبط"[٤].

المسألة الرابعة: هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله؟

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة في موضعين[٥]:

أحدهما: هل كان النبي ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع أو لا؟

والثاني: هل كان النبي ﷺ بعد النبوة، وأمته متعبدين بشرع أو لا؟ وسأبين كلا الموضعين:

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٠/١، والبرهان ١٩١/١، وسلاسل الذهب ص ١٣٤، البحر المحيط ٣٧٧/١.
قال الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي ١٦٢/١: "أشير إلى أن الأصوليين يذكرون في بحث المحكوم عليه مسألة فلسفية هي تكليف المعدوم..... ولا أتعرض لتفصيل هذه المسألة؛ إذ هي من علم الكلام، وليس لها أدنى فائدة عملية في أصول الفقه".
(٢) انظر: البرهان ١٩٣/١.
(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ١٧٦/١.
(٤) النقود والردود ٤١٧/١.
(٥) انظر: المحصول ٢٦٣/٣، وشرح الأسنوي على المنهاج ٦٥٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣.

الموضع الأول: هل كان النبي ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال[1]:

القول الأول: إنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع قبل البعثة.

وهو قول بعض المالكية وبعض المتكلمين

القول الثاني: إنه ﷺ كان متعبداً بشرع قبل البعثة.

وهو قول الحنفية والحنابلة وابن الحاجب[2] والقاضي البيضاوي.

واختلف أصحاب هذا القول على أي شريعة كان؟

فقيل: كان على شريعة نوح. وقيل: إنه كان على شريعة إبراهيم، وقيل غير ذلك.

القول الثالث: التوقف.

وهو قول القاضي عبدالجبار[3] الغزالي والآمدي.

أدلة القول الأول:

١. قالوا: لو كان الرسول ﷺ متعبدا بشريعة من الشرائع السابقة لنقل إلينا فعله، لكنه لم ينقل عنه شيء في ذلك مع أنه عرفت أحواله كلها قبل البعثة.

٢. إنه لو كان متعبدا ببعض الشرائع السابقة، لافتخر أهل تلك الشريعة بعد بعثته واشتهاره بنسبته إليهم وإلى شريعتهم.

ونوقش هذان الدليلان بالمعارضة، بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع، ولا

---

(١) انظر المسألة في: العدة ٧٦٥/٣، والوصول الى الأصول ٣٨٩/١، والمستصفى ٢٤٦/١، والمنخول ٢٣١، والمحصول ٢٦٣/٣، والإحكام للآمدي ١٣٧/٣، والبحر المحيط ٣٩/٦، وشرح الأسنوي على المنهاج ٦٥٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٦٧/٣، وفواتح الرحموت ١٨٣/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢.

(٢) **ابن الحاجب هو**: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، أبو عمرو، توفي عام ٦٤٦هـ.
انظر ترجمته في: الديباج ٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٣٢، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥.

(٣) **القاضي عبد الجبار هو**: عبد الجبَّار بن أحمد بن عبدالجبار، شيخ المعتزلة، توفي عام ٤١٥ هـ
انظر ترجمته في: فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧.

متعبدا بشيء منها لظهرت مخالفته لأهل تلك الشرائع فيما يأتون منها، واشتهر خلافه عنه ونقل إلينا؛ لأنها مما تتوافر الدواعي على نقله أيضا، ولكن لم ينقل عنه شيء منه، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

أدلة القول الثاني:

١. قالوا: إن كل رسول سابق كان يدعو الناس إلى اتباع شرعه، والنبي ﷺ داخل في مثل هذا العموم التكليفي.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه باطل؛ إذ لم يثبت عموم الديانات السابقة، وإنما كانت خاصة، ولم ينقل بطريق مقطوع به عن أحد من الرسل السابقين أنه دعا الناس كافة إلى اتباع دعوته، ولو فرض أنه نقل إلينا، فيحتمل أن يكون زمان نبينا ﷺ زمان اندراس الشرائع المتقدمة، وتعذر التكاليف بها؛ لعدم معرفتها بالتفاصيل، فبعث في ذلك الزمان.

٢. تضافرت الروايات على أنه ﷺ كان قبل البعثة يأتي بأفعال لا يرشد إليها مجرد العقل، ولا يأتي بحسنها من غير شرع، فقد كان يصلي ويحج ويطوف بالبيت وهي أعمال شرعية تدل على أنه يقصد الطاعة والتزام التكاليف، دون أن يكون للعقل فيها حكم.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه باطل ؛إذ لم يثبت التكليف بشيء مما ذكر، بنقل موثوق به، ولو سلم بثبوته فلا يدل على قيامه بشيء من التكاليف على أنه متعبد به شرعا.

أدلة القول الثالث:

أنه لو تعبد لخالط أهل الملل وسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك، ولو لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام وذلك لا يحسن إلا شرعا فدل على أنه متعبد بشرع من قبله، وإذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين.

والراجح: أنه لم يثبت بطريق صحيح كون النبي ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع أو لا، والقول بالتوقف هو أرجحها.

قال ابن برهان: "الذي صح من ذلك أنه ﷺ كان يؤمن بالله، وما سجد لصنم ولا أشرك بالله ولا زنا ولا شرب الخمر ولا شهد السمر بل نزهه الله – تعالى– وصانه الله ﷻ عن كلف الغفلة. وما زاد على هذا المقدار من أمر رسول الله ﷺ غير معلوم لنا، ولعل الله أخفى ذلك"[(١)].

وهل للخلاف فيه في هذه المسألة فائدة فقهية؟ وهل لإيرادها في علم أصول الفقه فائدة أو لا؟

الذي يظهر لي: أنه لا فائدة فقهية مترتبة على الخلاف في هذه المسألة[(٢)]، وأن إيرادها في علم أصول الفقه عارية عليه كما قال الإمام الشاطبي[(٣)].

قال إمام الحرمين: "مما ذكره الأصوليون متصلا بهذا الفن القول فيما كان النبي ﷺ قبل أن يبعثه الله نبيا، وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ، ولكن مأخذه الأصول كما سنبين"[(٤)].

قال الأبياري[(٥)] عن هذه المسألة: "... وإن كانت المسألة غير محتاج إليها في أصول

---

(١) الوصول إلى الأصول ٣٨٩/١، وانظر المستصفى ٢٤٦/١.

(٢) انظر: البرهان ٣٣٣/١، وإيضاح المحصول ص ٣٦٩، والمستصفى ٣٤/١، والموافقات للشاطبي ٤٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، والبحر المحيط ٤١/٦.

وبيّن الزركشي في البحر المحيط ٤١/٦ أن هناك فائدة مترتبة على الخلاف في المسألة ويظهر أثرها في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤبدة.

قلت: وما ذكره الزركشي فهو مجرد فرض شيء لم يقع ولم يرد والله أعلم.

وقد ذكر د. عبدالرحمن الدرويش في كتابه الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٥١ فوائد أخرى مترتبة على الخلاف في المسألة لا يترتب عليها ثمرة فقهية.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠/١.

(٤) البرهان ٣٣٣/١.

(٥) **الأبياري هو**: علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن الأبياري، توفي عام ٦١٨هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١٢١/٢، والفتح المبين ٥٢/٢.

الفقه، فإذا وقع الكلام فيها، فلنتكلم عليها بما تقتضيه الأدلة، ونبين وجه الاقتصار على الدعوى"[١].

قال المازري: "وهذه المسألة قليلة الفائدة في حق الفقيه، ولا تمس الحاجة إلى نظره فيها، ولا حظ لها في علم الأصول أيضاً"[٢].

وقال القرافي[٣] عن فائدة هذه المسألة نقلا عن عدد من الأصوليين : "فائدة:... هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ولا يبنى عليها حكم في الشريعة البتة"[٤].

الموضع الثاني: هل كان النبي ﷺ بعد النبوة وأمته متعبدين بشرع أو لا؟

هذه مسألة أصولية معروفة بـ: "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟".

وقد اختلف فيها الأصوليون على قولين[٥]:

القول الأول: إن شرع من قبلنا شرع لنا.

وهو قول الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

---

(١) التحقيق والبيان ٤٢٨/٢.

(٢) إيضاح المحصول ص ٣٦٩.

(٣) **القرافي هو**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، توفي عام ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٣٦/١، والمنهل الصافي ٢١٥/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧.

(٥) المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله ﷻ لهم، فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم هل النبي ﷺ بعد البعثة وأمته من بعده مكلفون باتباعها ومتعبدون بها أم لا؟
انظر المسألة وتحرير محل النزاع فيها: العدة ٧٥٣/٣، إحكام الفصول ص٣٢٧، التبصرة ص ٢٨٥، قواطع الأدلة ٢٠٩/٢، الوصول إلى الأصول ٣٨٢/١، المحصول ٢٦٥/٣، المستصفى ٢٥١/١، الإحكام للآمدي ١٤٠/٣، روضة الناظر ٤٦٢/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٨/٣، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدرويش ص ٢٥٥.

وهو قول أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد والمعتزلة واختاره الآمدي والغزالي.

أدلة القول الأول:

أولاً: آيات من القرآن الكريم، منها:

- قوله- تعالى-: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله – سبحانه وتعالى- أمر النبي ﷺ بأن يقتدي بهدي الأنبياء السابقين له، ومعلوم أن شرعهم من هداهم، فوجب عليه اتباع شرعهم.

- قوله – تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى- بين أن التوراة قد أنزلت ليحكم بها جميع النبيين، فيشمل الأنبياء والنبي ﷺ، فوجب عليه الحكم بالتوراة، فيكون متعبداً بشرع من قبله.

- قوله- تعالى-: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله – تعالى- أمر النبي ﷺ بأن يتبع ملة إبراهيم، فيكون النبي ﷺ متعبداً بشرع إبراهيم وهو شرع لنا.

ثانياً: أحاديث من السنة النبوية، منها:

- أنه ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال: (كتاب الله القصاص)[4] وليس في القرآن قصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله- تعالى-: ﴿وَٱلسِّنَّ

(١) سورة الأنعام، آية (٦٠).
(٢) سورة المائدة، آية (٤٤).
(٣) سورة النحل، آية (١٢٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، ومسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣.

﴿بِٱلسِّنِّ﴾[١].

ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني إسرائيل على كونه واجبا في دينه.

- قوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[٢]، وتلا قوله- تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[٣].

فالمخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام، ولو لم يكن هو وأمته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبدا به في دينه لما صح الاستدلال.

أدلة القول الثاني:

- قوله- تعالى-: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[٤]، فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره، واعتبار شرع من قبلنا شرع لنا ينافي ذلك.

- قوله ﷺ: **(بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بعث إلى قومه)**[٥]، فدل عل أن كل نبي يختص شرعة قومه، ومشاركتنا لهم لم تمنع الاختصاص.

- قالوا بأن الأمة مجمعة على أن شريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ ناسخة لما قبلها من الشرائع فلو كان النبي وأمته متعبدين بتلك الشرائع لما كانت شريعة الرسول ﷺ ناسخة لغيرها، ولكان الرسول ﷺ مخبرا وناقلا لا مشرعا وذلك خلاف الإجماع.

والذي يترجح – والله أعلم- هو: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولثبوت عمل النبي ﷺ بالشرائع السابقة، والآيات القرآنية التي

(١) سورة المائدة، آية (٤٥). وهذه الآية حكاية عما كتبه الله – تعالى- على اليهود في التوراة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٢/١، ومسلم في صحيحه ٤٧٧/١.
(٣) سورة طه، آية (١٤).
(٤) سورة المائدة، آية (٥٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٤/١.

تأمر النبي ﷺ باتباع الأنبياء السابقين.

هل يترتب على الخلاف في هذه المسألة فروع فقهية أو لا؟

نقل الزركشي عن الأستاذ أبو منصور[1] قال: "فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعي معلوم في شرع قبل هذا الشرع هل يجوز الأخذ به أم لا؟"[2].

وقد ذكر بعض العلماء مسائل فقهية ترتبت على ذلك وهو القول الصحيح [3]:

منها:

القول بجواز عقد الجعالة؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[4]، وهو خطاب وارد في شرع من قبلنا.

منها:

أنه إذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها ولا شيء لأوليائه؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[5]، ومعلوم أن هذا شرع من قبلنا.

والذي يظهر بأنه لا خلاف في الحقيقة بين القائلين بحجية شرع من قبلنا والمخالفين لهم؛ لأن القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل بها لا يحتجون بمسألة إلا ويعضدون هذا الاحتجاج بدليل آخر ثابت في شرعنا، بل نجد المنكرين لحجيته كثيرا ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاما وردت في شرع من قبلنا.

---

(١) **الأستاذ أبو منصور هو**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي توفي عام ٤٢٩هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥، بغية الوعاة ١٠٥/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٦/٦.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٦٩، والتمهيد للإسنوي ص ٤٤١، والبحر المحيط للزركشي ٤٦/٦، والشرائع السابقة للدرويش ص ٣٥٧، وإتحاف ذوي البصائر ٢٥٥/٤.

(٤) سورة يوسف، آية (٧٢).

(٥) سورة المائدة، آية (٤٥).

المسألة الخامسة: لا تكليف إلا بفعل

اختلف العلماء في المكلف به هل يشترط أن يكون فعلاً أو لا؟ على قولين[(١)]:

القول الأول: إنه لا تكليف إلا بفعل، وأن المكلف به في النهي كف النفس عن الفعل، وهو فعل، لا نفس الفعل؛ فإنه ليس بفعل.

وهو قول أكثر الأصوليون.

وقالوا: لو كلف بنفي الفعل لكان مستدعى حصوله منه، ولا يتصور؛ لأنه غير مقدور له؛ لأنه نفي محض.

القول الثاني: إنه يجوز التكليف بنفي الفعل، وهو المكلف به في النهي.

وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي، وكثير من المتكلمين.

وقالوا: لأن "لا تفعل" ليس بشيء، ولا يتعلق به قدرة؛ إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء.

وقالوا: إن تارك الزنا يمدح حتى مع الغفلة عن ضديه ترك الزنا.

ومعنى هذا: أن من دعاه الداعي إلى فعل الزنا، فلم يفعله، فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن، من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا، حتى ينسب المدح إليه، فعلمنا أن هذا يصلح أن يكون متعلق التكليف.

ونوقش هذا الدليل:

بأن هؤلاء العقلاء لا يمدحونه على شيء لا يكون في وسعه، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه، بل إنما يمدحونه على امتناعه عن ذلك الفعل، وهذا امتناع أمر وجودي لا محالة، وهو كف النفس أو فعل الضد.

وإذا كان الأمر كذلك، فمتعلق التكليف في باب النهي، إنما هو الفعل لا العدم المحض.

---

(١) انظر المسألة في: المستصفى ١/٩٠، والإحكام للآمدي ١/١٤٧، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٤٢٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٤٢، وتيسير التحرير ٢/١٣٥، وشرح الكوكب المنير ١/٤٩٠.

والقول الراجح هو القول بأنه لا تكليف إلا لفعل؛ لسلامة دليلهم من المعارضة وقد ترتب على الخلاف فيها فروع فقهية ذكرها ابن اللحام[(١)].

منها:

– إذا ألقى إنسان إنساناً في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه، فمات به، فعلى الملقي القصاص.

وإن أمكنه التخلص ولا يقتل غالباً، فلم يفعل حتى هلك، فلا قصاص؛ لأجل الشبهة، وهل تجب الدية؟ في المسألة ثلاثة أوجه.

– لو جرحه إنسان، فترك مداواة جرحه، أو فصده، فترك شد فصاده، فإنه لا يسقط الضمان.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه لا فائدة فقهية مترتبة على الخلاف في هذه المسألة، وأن إيرادها في علم أصول الفقه عارية عليه كما قال الإمام الشاطبي[(٢)].

والمسألة لا تعلق للأصول فيها، وما ذكر من فروع فقهية مترتبة على الخلاف ففيها تكلف وبعد عن حقيقة الخلاف.

قال البابرتي: "ولقائل أن يقول: هذه المسألة –يعني لا تكليف إلا بفعل– لا تتعلق بأصول الفقه؛ لأن الأصولي إذا وجد نهيا في كلام الشارع يستنبط منه الحرمة أو الكراهة لا محالة. وأما أن ذلك كان من حيث إن المكلف به فعل أو نفي لا تأثير فيه، وإنما هي من مسائل علم الكلام"[(٣)].

* * *

(١) انظر: القواعد ٢١٣/١.
ابن اللحام هو: علي بن أبي عبدالله محمد البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، توفي عام٨٠٣ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣١/٧، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٧٦٥/٢.
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠/١.
(٣) الردود والنقود ٤١١/١، انظر: الموافقات للشاطبي ٤٣/١.

القسم الثاني
المسائل التي نص عليها غير الإمام الشاطبي بأنها دخيلة

ويحتوي هذا القسم على ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: ذكر خلاف اليهود في مسائل أصول الفقه.

المسألة الثانية: الكلام النفسي.

المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح العقليين.

المسألة الرابعة: شكر المنعم هل يجب عقلاً أو لا؟

المسألة الخامسة: معاني الحروف.

المسألة السادسة: الأسئلة الواردة على القياس.

المسألة السابعة: إجماع العترة.

المسألة الثامنة: التقليد في أصول الدين.

المسألة الأولى: ذكر خلاف اليهود في مسائل أصول الفقه

ذكر اليهود في إنكارهم جواز النسخ، وفي اشتراطهم شرطاً في أهل التواتر: **أما إنكارهم جواز النسخ**[(١)]، فهم في ذلك ثلاث فرق:

الأولى: الشمعونية[(٢)].

وذهبت إليه امتناعه عقلاً.

الثانية: العنانية[(٣)].

---

(١) انظر قولهم والرد عليه: المعتمد ٣٧٠/١، والبرهان ٨٤٧/٢، والمحصول ٤٤٠/٣، والإحكام للآمدي ٤٤٠/٣.

(٢) يدعون أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى عليه السلام، وتمت به فلم يكن قبله شريعة إلا حدوداً عقلية وأحكاماً مصلحية. انظر: الملل والنحل ٢١٠/١.

(٣) نسبوا إلى رجل يقال له: عنان بن داود رأس الجالوت، يصدقون عيسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته.
انظر: الملل والنحل ٢٣٨/٢.

وذهبت إلى امتناعه سمعاً وعقلاً.

الثالثة: العيسوية[1].

ذهبت إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً.

وقد أجمع المسلمون على جوازه ووقوعه، ومن نقل عنه الخلاف منهم فهو مسبوق بالإجماع[2].

أما الشرط الذي شرطوه في أهل التواتر فهو:

شرط أهل الذلة والمسكنة في أهل التواتر؛ لإمكان تواطؤ غيرهم على الكذب؛ لعدم خوفه من المؤاخذة[3].

وهو شرط باطل؛ لحصول العلم بإخبار الشرفاء والعظماء الكثيرين عن محسوس بل قد يكون حصوله أسرع لترفعهم عن الكذب[4].

هل لذكر خلاف اليهود في علم أصول الفقه فائدة أو لا؟

قال العطار[5]: "نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه قيما هو مقرر في الإسلام"[6].

وقال الشوكاني[7]: "وأما الجواز –يعني جواز النسخ عقلاً– فلم يحك الخلاف فيه

(١) وهم أتباع عيسى الأصفهاني المعترفون بنبوة محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة لا إلى كافة الأمم. انظر: الملل والنحل ٢/٢٣٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٢/٧٥، والمستصفى ١/١١١، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٥٠٣، وفواتح الرحموت ٢/٥٥.

(٣) انظر قولهم والرد عليه: الإحكام للآمدي ٢/٢٧، وبيان المختصر ٢/٦٥٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) العطار هو: حسن بن محمد العطار الشافعي، توفي عام ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين ٣/١٤٦، والأعلام للزركلي ٢/٢٣٦.

(٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٢١.

(٧) **الشوكاني هو**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بدر الدين أبو علي، توفي عام ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٣/١٤٤، والأعلام للزركلي ٧/١٩٠.

إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول"[(١)].

وبناء على ما سبق فالذي يظهر لي أن إيراد خلاف اليهود مع المسلمين في علم أصول الفقه لا يترتب عليه فائدة[(٢)]، وليس من علم أصول الفقه، فهو دخيل عليه.

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٧٥.

(٢) قلت: وقد ذكر علماء أصول الفقه خلاف عدد من الفرق الضالة، وحفاظا على حدود البحث في الاعتماد على نصوص العلماء في اعتبار المسألة دخيلة رأيت أن اكتفي بالإشارة إليها وأرى اعتبارها دخلية على علم أصول الفقه؛ لعدم ترتب فائدة فقهية عليها وهي على النحو الآتي:

أولا: البراهمة: أوردهم بعض الأصوليين مع المعتزلة في ادعائهم أن الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها، وذلك عند كلامهم على مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

انظر في التعريف بهم وفي بيان قولهم والرد عليهم: الملل والنحل ٣/٧٠٦، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للأصفهاني ١/٢٨٧، والإحكام للآمدي ١/٨٠، وفواتح الرحموت ١/٢٥.

ثانيا: السُّمَنِيَّة: وقد ذكروا مخالفين لأكثر العقلاء في إفادة المتواتر العلم. انظر في التعريف بهم وفي بيان قولهم والردَ عليهم: الفرق بين الفرق ص ٢٧٠، وشرح اللمع ١/٥٧٦، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للأصفهاني ١/٦٤١، ومنهاج الأصول للبيضاوي ٢/٦٦٨، مع شرحه للأسنوي المستصفى ١/١٣٢، وفواتح الرحموت ٢/١١٢

ثالثا: الشيعة: قد أورد خلافهم كثير من الأصوليون في بعض المسائل الأصولية، ومن تلك المسائل:

- حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة: ذهب بعض الإمامية إلى أنها مباحة.

انظر في التعريف بهم وفي بيان قولهم والرد عليهم: الفرق بين الفرق ص ٥٣، والمحصول ١/١٥٩، ومنهاج الأصول للبيضاوي ١/١٣١ مع شرحه للأسنوي، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/١٢٥.

- عصمة الأنبياء قبل البعثة: ذهب الرافضة إلى المنع عقلا أن يصدر عن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام- قبل البعثة صغيرة أو كبيرة، خلافاً لأكثر الأصوليين.

انظر في التعريف بهم وفي بيان قولهم والرد عليهم: الفرق بين الفرق ص ٢١، ٢٩، والإحكام للآمدي ١/١٦٩، وبيان المختصر ١/٤٧٨، وشرح الكوكب المنير ٢/١٦٩، وتيسير التحرير ٣/٢٠.

- ثبوت الإجماع: ذهب بعض الروافض إلى عدم تصور انعقاد الإجماع، وأنه لا يثبت. خلافاً لما عليه جمهور العلماء.

انظر في بيان قولهم والرد عليهم: البرهان ١/٤٣٤، والإحكام للآمدي ١/٢٠٠، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للأصفهاني ١/٥٢٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٤.

- التعبد بالقياس: ذهبت الشيعة -وغيرهم- إلى أن القياس لا يتعبد به، وأنه غير جائز ورود الشرع به. خلافاً لجمهور أهل العلم.

انظر في بيان قولهم والرد عليهم: الإحكام للآمدي ١/١٦٩، وبيان المختصر ١/٤٧٨، وشرح الكوكب المنير ٢/١٦٩، وتيسير التحرير ٣/٢٠.

المسألة الثانية: الكلام النفسي

المراد من هذه المسألة:

أن كلام الله- سبحانه وتعالى- هل هو معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف أو لا؟

والمسألة بحثها جمهور الأصوليون وحققوا فيها وناظروا(١).

فذهب كثير من المتكلمين إلى أن كلام الله- تعالى- معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف.

وهو مذهب باطل، والحق في هذه المسألة أن كلام الله- تعالى- هو هذا الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه: فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ.

وقد صرح الله- تعالى- في ذلك بقوله- تعالى-: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(٢)، فصرح بأن ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه كلامه- تعالى-.

ثم إن ما في النفس إن لم يتكلم به لا يسمى كلاماً، كقوله- تعالى- في قصة زكريا: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ مع أنه أشار إليهم كما قال: ﴿أَن سَبِّحُوا۟﴾(٣).

واتفق أهل اللسان على أن الكلام اسم وفعل وحرف.

وأجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم لا يحنث بحديث النفس، وإنما يحنث بحديث الكلام(٤).

---

(١) انظر: التلخيص للجويني ٢٣٩/١، والبرهان ١٤٩/١، والمستصفى ١٠٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١١/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٥٧/١، والبحر المحيط ٤٤٣/١، وشرح الكوكب المنير ٩/٢-١١٥.

(٢) سورة التوبة، آية (٦).

(٣) سورة مريم، آية (١٠-١١).

(٤) انظر: روضة الناظر ٥٤٣/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٨٨.
وانظر أيضاً: شرح العقيدة الطحاوية ص ١٦٨.

وهل لهذه المسألة فائدة من بحثها في علم أصول الفقه أو أنها دخيلة عليه؟

المسألة من أعظم مسائل أصول الدين، كما صرح بذلك كثير من علماء أصول الفقه[١].

قال الرازي: "اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين – منا – تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس، وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة، والمعنى الأول مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه، وإنما الذي نتكلم فيه القسم الثاني"[٢].

قال الأصفهاني: "اعلم أن الكلام قد يطلق على:

الألفاظ الدالة على ما في النفس، نقول:سمعت كلام فلان.

وقد يطلق على مدلول الألفاظ وهي المعاني التي في النفس.

والأصولي يبحث في الكلام بالمعنى الأول، والمتكلم يبحث في الكلام بالمعنى الثاني"[٣].

وقال صفي الدين الهندي في تحديد حقيقة الكلام "... فالذي يتعلق به غرضنا في هذا الكتاب – يعني كتابه في أصول الفقه نهاية الوصول – هو الكلام بمعنى العبارة... وأما الكلام بالمعنى القائم بالنفس فالكلام في علم الكلام"[٤].

قال الفتوحي عن مسألة الكلام النفسي: "... وهي من أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل، حتى قيل: إنه لم يُسَّم علم الكلام إلا لأجلها"[٥].

وعليه فبحثها في علم أصول الفقه عارية ودخيلة عليه.

---

(١) انظر: المحصول ١٧٧/١، وبيان المختصر ٤٥٧/١، ونهاية الوصول للهندي ٦٦/١، وشرح الكوكب المنير ٩/٢، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٣/٢.

(٢) المحصول ١٧٧/١.

(٣) انظر: بيان المختصر ٤٥٧/١.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦٦/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٩/٢.

على أن بعض علماء أصول الفقه بنى مسألة الأمر هل له صيغة تخصه؟[1] على مسألة الكلام النفسي.

قال السمرقندي[2] في بيان مسألة حد الأمر وصيغته: "وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهي معرفة حقيقة الكلام وحده"[3].

وقال ابن قدامة[4]: "وللأمر صيغة مبنية تدل بمجردها على كونها أمرا إذا تعرت عن القرائن، وهي "افعل" للحاضر، و"ليفعل" للغائب وهو قول الجمهور، وزعمت فرقة من المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس"[5].

المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح العقليين

يطلق الحسن والقبح على معان ثلاثة:

المعنى الأولى:

أن الحسن "ما يلائم الفطرة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار.

والقبح ما ينافر الفطرة الإنسانية.

المعنى الثاني:

أن الحسن صفة كمال يستحق فاعله المدح من العباد في الدنيا.

والقبح صفة نقص يستحق فاعله الذم من العباد.

---

(١) انظر في مسألة هل للأمر صيغة :
البرهان ٢١٢/١، التبصرة ص ٢٢، والوصول إلى الأصول ١٣٨/١، والإحكام للآمدي ١٤١/٢، وميزان الأصول ص ٨٣، وروضة الناظر ٥٩٤/٢، والبحر المحيط ٣٥٢/٢.

(٢) **السمرقندي هو**: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو منصور، توفي سنة ٥٣٩هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص١٥٨، والجواهر المضية ١٨/٣.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٨٤.

(٤) **ابن قدامة هو**: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، توفي عام٦٢٠هـ.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

(٥) روضة الناظر ٥٩٥/٢.

وهذان المعنيان لا خلاف بين العلماء في أنهما عقليان. أي: إن العقل يستقل بإدراك ما فيهما من أو قبح من غير توقف على الشرع.

المعنى الثالث:

الحسن: ما يستحق فاعله المدح من الله- تعالى-، والثواب في الآخرة كالصدق.

والقبح: ما يستحق فاعله الذم من الله- تعالى-، والعقاب في الآخرة كالكذب.

وهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة[(١)].

فالمعتزلة يرون أنهما عقليان، بمعنى: أن العقل له صلاحية الكشف عنهما، وأنه لا يقتصر الوقوف على حكم الله- تعالى- إلى ورود الشرع؛ لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وهذا أمر يدركه العقل، والشرائع تأتي مؤكدة لذلك، وأن الله- تعالى- عليه أن يأمر وينهى على وفق ما في الأفعال من حسن أو قبح.

أما أهل السنة فإنهم يقولون: لا يعلم ذلك إلا من جهة الشرع؛ إذ لا حاكم إلا الله، فالحسن: ما حسنه الشرع، والقبيح: ما قبحه الشرع، وأما العقل فلا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم[(٢)].

والراجح في هذه المسألة:

هو مذهب أهل السنة. ومما يدل عليه:

١- قوله- تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(٣)] فنفي العقاب قبل الشرع، ولو استقل العقل بإثباته لما صح نفيه، ولتناقض دليل العقل والسمع.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٠/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١، وشرح الأسنوي على المنهاج ١٢٤/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٤/١.

(٢) انظر المسألة في: المراجع السابقة، والبرهان ٨٣/١، والمستصفى ٥٥/١، والمعتمد ٣١٥/٢، والوصول الى الاصول لابن برهان ٥٦/١، وبيان المختصر ٢٨٧/١، والبحر المحيط ٤٣/١، وشرح الكوكب المنير ٣٠٠/١.

(٣) سورة الإسراء، آية (١٥).

٢- قوله- تعالى-: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[(١)].

فالله ﷻ أخبر في هذه الآية أنه إنما بعث الرسل إلى العقلاء بالبشارة والنذارة؛ لئلا يكون لهم حجة عليه، فثبت أن العقل لا تأثير له في ذلك.

٣- قوله- تعالى-: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾[(٢)].

فالله- تعالى- جعل الحجة على الناس في اتباع ما نزلت به الآيات على الرسل، لا في اتباع ما دل عليه العقل من الحُسن والقبح.

هل لهذه المسألة فائدة في إيرادها في علم أصول الفقه أو أنها دخيلة عليه؟

الذي يظهر لي أنه لا فائدة من إيرادها في علم أصول الفقه، واللائق بها علم أصول الدين؛ إذ لا يترتب عليها فائدة فقهية بل إنما متعلقة بترتيب الثواب والذم على مجرد القبح العقلي قبل بعثة الرسل- عليهم الصلاة والسلام-، وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين[(٣)].

وقد اعتبر ابن السمعاني مسألة التحسين والتقبيح العقليين مسألة كلامية و لم يستقص بحثها في علم أصول الفقه بل ذكر القدر المطلوب منها لتحرير بعض مسائل

---

(١) سورة النساء، آية (١٦٥).

(٢) سورة طه، آية (١٣٤).

(٣) انظر: الواضح ٢٦/١، والبرهان ٧٨/١، والبحر المحيط ١٣٩/١، ونهاية السول ١٢٤/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩١/١، وشرح المعالم لابن التلمساني ١٢١/٢، وفواتح الرحموت ٢٩/١، وحاشية طه العلواني على المحصول للرازي ١٤٣/١، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ٧٤.

والمسألة يبحثها بعض الأصوليين بحثا مستفيضا في علم أصول الفقه ويستدلون لأقوال المخالفين فيها ويناقشون حجج الخصوم، وقد بحثها أصوليو الحنفية في مبحث المأمور به، وذكرها غيرهم في مبحث الحكم الشرعي.

أصول الفقه فقال: "وهذه مسألة كلامية وبنا غنية عنها، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنه كان مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه"(١).

قال ابن عقيل في بحث مسألة التحسين والتقبيح العقليين في كتب أصول الفقه: "والدلالة على ذلك بحسب هذا الكتاب، وأنه أصول فقه لا أصول دين"(٢).

وقال القرافي: "إن العلم الملقب بأصول الفقه فيه مواد كثيرة... جزء كبير من أصول الدين، كالحسن والقبح"(٣).

ولعل السبب في إيرادها في علم أصول الفقه أن مبنى مذهب المعتزلة عليها، فهناك مباحث أصولية تتعلق بها وتحال عليها كما ذكر ذلك الطوفي(٤).

وقد توسط في القول صدر الشريعة الحنفي(٥) في هذه المسألة فهي وإن كانت كلامية من جهة فهي أيضا أصولية من جهة أخرى فقال: "فإن هذه المسألة كلامية من جهة البحث عن أفعال البارئ – تعالى– هل تتصف بالحسن وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشيئته وهل تكون بخلقه ومشيئته، وأصولية من جهة أنها بحث عن أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسنا وما تعلق به النهي يكون قبيحا ثم إن معرفتهما أمر مهم في علم الفقه؛ لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن وبالنهي ما ليس بقبيح"(٦).

وهذا تأكيد على أن أصل المسألة كلامية تبحث في أصول الدين، وتوضيح لسبب بحثها في علم أصول الفقه لتعلقها ببعض مسائله.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٨/٢.
(٢) انظر: الواضح ٢٦/١، وانظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٧٨.
(٣) انظر: نفائس الأصول ١٦١/١..
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٠/١، وانظر التقرير والتحبير ٣٩/١، وتيسير التحرير ٢٤/١.
(٥) **صدر الشريعة هو**: عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة، الفقيه الحنفي، الأصولي، توفي عام ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ١٠٩، والفتح المبين ١٦١/٢.
(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١٧٢/١.

قال ابن القيم[1] عن ذكر مسألة التحسين والتقبيح في علم أصول الفقه: "إن كثيرا من الأصوليين ذكروها مجردة، و لم يتعرضوا لسرّها وأصلها الذي أثبتت عليه"[2].

المسألة الرابعة: شكر المنعم هل يجب عقلاً أو لا؟

المراد من شكر المنعم:

عبارة عن استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد من القوى والأعضاء ظاهرة وباطنة، فيما خلق الله ﷻ لأجله، كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته وآثار رحمته ليستدل على صانعها[3].

وليس المراد بالشكر هو قول القائل: الحمد لله، والشكر لله... ونحوه[4].

والمشهور عند الأصوليين أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين[5].

وقد اتفق العلماء على وجوب شكر المنعم شرعا، واختلفوا في وجوبه عقلا قبل البعثة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب شكر المنعم عقلا خلافاً للمعتزلة[6].

---

(١) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية الحنبلي، توفي عام ٧٥١ه. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٨/٦، الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٤٢/٢.

(٣) انظر: بيان المختصر ٣١٤/١، والوصول الى الأصول ٦٧/١، والبحر المحيط ١٤٩/١، وجمع الجوامع ٨٦/١.

(٤) انظر: الوصول الى الأصول ٦٧/١، وشرح الأسنوي على المنهاج ١٢٦/١.

(٥) انظر: البرهان ٨٤/١، والبحر المحيط ١٥٩/١، وسلاسل الذهب للزركشي ص٩٩، والمحصول للرزاي ١٣٩/١.

وبعض العلماء جعل مسألة وجوب شكر المنعم عقلاً هي عين مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

انظر الوصول الى الأصول ٦٦/١

(٦) انظر المسألة في:

المعتمد ٣١٥/٢، والبرهان ٩٤/١، والوصول الى الأصول ٦٦/١، والمستصفى ٦١/١، والإحكام للآمدي ٨٧/١، والمحصول ١٤٧/١، وشرح الأسنوي على المنهاج ١٢٦/١، وبيان المختصر ٣١٣/١، وشرح الكوكب المنير ٣٠٨/١.

وقول الجمهور هو الصحيح ويدل على ذلك النقل والعقل.

أما النقل:

فقوله- تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(١)].

فانتفاء التعذيب قبل البعثة دليل على أنه لا وجوب قبلها.

وقوله- تعالى-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[(٢)].

فالله- تبارك وتعالى- جعل حجته قائمة على الناس بالشرع لا بالعقل، فلا يجب على الناس قبل بعثة الرسل.

أما العقل:

فلأن شكر المنعم لو وجب لوجب لفائدة، وإلا لكان عبثاً، وهو قبيح.

ولا فائدة لله- تعالى- لتعاليه عنها.

ولا للعبد في الدنيا؛ لأنه مشقة.

ولا حظ للنفس فيه.

ولا في الآخرة؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك.

هل للمسألة فائدة مترتبة على إيرادها في علم أصول الفقه أو هي دخيلة عليه؟

الذي يظهر لي أنه: لا فائدة من إيرادها في علم أصول الفقه، وذكرها الأصوليون من باب التنزل والافتراض والتسليم لصحة قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[(٣)].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية (١٥).

(٢) سورة النساء، من الآية (١٥).

(٣) انظر: المحصول ١٣٩/١، البحر المحيط ١٦٣/١، شرح الأسنوي على المنهاج ١٢٦/١، بيان المختصر ٣١٣/١.

بمعنى أنه لو سلم للمعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح جدلاً، فلن يصح قولهم في مسألة شكر المنعم عقلاً.

ومسألة التحسين والتقبيح العقليين لا فائدة من إيرادها في علم أصول الفقه، واللائق بها أصول الدين، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

قال الزركشي -في كلامه عن مسألة شكر المنعم-: "... إلا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقات فتبعناهم"(١).

وعدّ ابن برهان مسألة وجوب شكر المنعم عقلاً هي عين مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

فقال: "شكر المنعم لا يجب عقلا وإنما يجب من جهة السمع خلافا للمعتزلة، وهذه المسألة هي عين المسألة المتقدمة – يعني مسألة التحسين والتقبيح العقليين -... غير أنا نفرد هذه المسألة بالذكر جريا على عادة العلماء"(٢).

المسألة الخامسة: معاني الحروف

والمراد بالحروف هنا:

ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل، وأطلق عليها حروفاً تغليباً باعتبار الأكثر(٣).

ومن الحروف التي تكلموا عنها:

"الواو" العاطفة، "الفاء"، "في"، "من"، "الباء"، "إنما"... وغيرها(٤).

(١) سلاسل الذهب ص ١١٠.
(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٦٦/١.
(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٠٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٨/١.
(٤) انظر: البحر المحيط ٢٥٣/٢-٢٧٦.

السبب في إيرادها في علم أصول الفقه:

قال الشيرازي[١] معللاً السبب في إيرادها في علم أصول الفقه:

"اعلم أن الكلام في هذا الباب –يعني باب معاني الحروف– كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه يكثر احتياج الفقهاء إليه"[٢].

وقال القاضي أبو يعلى:

"فصل: في حروف تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران"[٣].

وقال ابن السمعاني:

"ونذكر الآن معاني الحروف التي تقع إليها الحاجة للفقهاء، ولا يكون بدّ من معرفتها، وتشتد فيها المنازعة بين أهل العلم"[٤].

وهذا ما عبر عنه كثير من الأصوليين عن سبب إيراد معاني الحروف في علم أصول الفقه:

مما تشتد حاجة الفقيه إليه، وما جرت عادة الأصوليين في بحث ذلك[٥].

قلت: الذي يظهر لي أن بحث معاني الحروف في علم أصول الفقه دخيل عليه، وحاجة الفقيه إليه أقرب من الأصولي، واختصاصها إنما هو علم النحو لا علم أصول الفقه.

---

(١) **الشيرازي هو**: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، وتوفي عام ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨.

(٢) شرح اللمع ٥٣٥/١.

(٣) العدة ١٩٤/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٥٠/١، والبحر المحيط ٢٥٣/٢.

(٥) انظر: البرهان ١٣٥/١، والمحصول ٣٦٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٩٩، وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٩١، والإبهاج للسبكي ٣٣٨/١، والتمهيد للأسنوي ٢٠٨/١.

قال الجويني في بداية بحثه لمسائل معاني بعض الحروف:

"مسألة: تحوي مراسم الأصوليين في معاني الحروف، ونحن نذكر فيها لُمعاً مفيدة، يستقل بها من لم يحظ بالعربية"(١). ثم قال بعدما تكلم عن معاني بعض الحروف: "فهذه جمل ما اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية، مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو"(٢).

وقال المازري:

"وأما النظر في حكم حرف أو لفظة فإنما يحتاج إليها في الفقهيات في مسألة أو مسألتين، فلا معنى لإدخالها هاهنا... وأيضاً فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه من علم اللسان، وهيهات أن يستوعب هذا إلا من استبحر في علم اللغة والنحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقتضي تصنيف دواوين عظيمة"(٣).

وقال القاءاني الحنفي(٤) في شرحه للمغني في أصول الفقه للخبازي(٥): "قوله – يعني – الخبازي – (باب حروف المعاني: وإنما سميت بها؛ لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، فشطر من مسائل الفقه مبني عليها) وكأن هذا اعتذار منه عما يقال: البحث عن معاني الحروف من مسائل النحو، فقال نعم، لكن لما توقف على معرفتها بعض مسائل الفقه ختمت الكتاب به تتميما للفائدة"(٦).

---

(١) انظر: البرهان ١/١٣٩.

(٢) انظر: السابق ١/١٤٦.

(٣) إيضاح المحصول ص١٥٩.

(٤) **القاءاني هو**: منصور بن أحمد بن يزيد، فقيه حنفي، توفي عام ٧٠٥هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٢١٥، الأعلام ٨/٢٣٤.

(٥) **الخبازي هو**: عمر بن محمد بن عمر الخُجَندي، أحد مشايخ الحنفية، توفي عام ٦٩١ ه.
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٣٩٨، شذرات الذهب ٥/٤١٩.

(٦) انظر: شرح المغني في أصول الفقه للقاءاني ٢/٧٦٠.

ونقل الزركشي عن ابن فارس[١] قوله:

"رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفاً من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها، فذكرت عامة المعاني رسماً واختصاراً"[٢].

المسألة السادسة: الأسئلة الواردة على القياس

ويعبر عنها بعض الأصوليون بـ: "قوادح القياس"، "الاعتراضات الموجهة للقياس".

واختلف علماء الأصول في عددها.

- الفخر الرازي جعلها خمسة هي:

النقض، عدم التأثير، القول بالموجب، الفرق[٣].

- القاضي البيضاوي جعلها ستة هي:

النقض، عدم التأثير، الكسر، القلب، القول بالموجب، الفرق[٤].

- ابن قدامة المقدسي جعلها اثنتي عشرة هي:

الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضع، المنع، التقسيم، المطالبة، النقض، القول بالموجب، القلب، عدم التأثير، المعاضة، التركيب[٥].

- ابن الحاجب -وغيره- جعلها خمسة وعشرين هي:

الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضع، منع حكم الأصل، التقسيم، منع وجود المدعي علة في الأصل، منع كون الوصف علة، عدم التأثير، القدح في المناسبة، القدح

(١) **ابن فارس هو**: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني، لغوي، توفي عام ٣٩٥هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٣٥٢/١، وشذرات الذهب ١٣٢/٣.

(٢) البحر المحيط ٢٥٣/٢.

(٣) انظر: المحصول ٢٣٥/٥.

(٤) انظر: المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٧١٠/٢.

(٥) انظر: روضة الناظر ٣٠١/٢.

في إفضاء الحكم إلى المقصود، كون الوصف خفيا، كون الوصف غير منضبط، النقض، الكسر، المعارضة في الأصل، التركيب، التعدية، منع وجوده في الفرع، المعارضة في الفرع، الفرق، اختلاف الضابط في الأصل والفرع، اختلاف جنس المصلحة، مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل، القلب، القول بالموجب[1].

- الشوكاني جعلها ثمانية وعشرين اعتراضاً[2].

وعلى هذا ذكر الأصوليون تلك القوادح في علم أصول الفقه؛ لأنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء[3].

وقد أعرض عن ذكرها الغزالي وغيره؛ لأنها علاوة على أصول الفقه، وأن موضع ذكرها علم الجدل[4].

قال الغزالي: "ووراء هذا –يعني مفسدات العلة– اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع... قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه، فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن تضيعها بها وتفصيلها، وأن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولاً في كلامه منحرفا عن مقصد نظره فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل.

فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول"[5].

قلت: والذي يظهر لي أن إيراد الأسئلة الواردة على القياس في علم أصول الفقه

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ١٧٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٤.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢١٠/٢.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٩/٣.
(٤) انظر: المرجع السابق، البحر المحيط ٢٦٠/٥.
(٥) المستصفى ٣٤٩/٢ –بتصرف يسير–.

إنما هي دخيلة على هذا العلم، ولا يترتب عليها فائدة فقهية.

ومظنة بحث الأسئلة الواردة على القياس إنما هو علم الجدل، فقد أطنب الجدليون فيها؛ لاعتمادهم إياها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً[(١)].

وما ذكر من وجه إدخالها في علم أصول الفقه وأنها من مكملات القياس فهو غير مبرر لإدخالها في هذا العلم؛ لأنه يلزم منه دخول مسائل كثيرة من علم العربية وعلم الكلام والتفسير. والله أعلم.

المسألة السابعة: إجماع العترة (آل البيت)

أي عترة النبي ﷺ هل هم شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟

تعريف العترة:

عترة الرجل: أخص أقاربه.

وعترة النبي ﷺ: بنو عبد المطلب.

وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده، وعلي وأولاده.

وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم[(٢)].

وقد نقل الأصوليون الخلاف في: إجماع العترة هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ على النحو الآتي[(٣)]:

القول الأول: لا يشترط إجماع العترة في انعقاد الإجماع.

وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٦٠/٥، وإرشاد الفحول ٢٠٩/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٧٧/٣.

(٣) انظر المسألة: التبصرة ص ٣٦٨، وشرح اللمع ٧١٦/٢، والمحصول ١٦٩/٤، والإحكام للآمدي ٢٤٥/١، وبيان المختصر ٥٦٩/١، والفائق ٢٨٩/٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ١٥٩٥/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٤٣/٢.

القول الثاني: يشترط إجماع العترة في انعقاد الإجماع.

وهو قول الزيدية والإمامية أبو علي الجبائي وأبو عبد الله البصري.

أدلة القول الأول:

- قوله - تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1]

فالآية خطاب لكل من تنازع في حكم من الأحكام، وأهل البيت داخلون في الخطاب؛ لأنه موجه إلى أمة محمد ﷺ كلها، ولو كان يرجع لأهل البيت لنصّ عليه في الآية.

- سائر الأحاديث التي وردت في فضل الصحابة مجتمعين أو أفرادا، وكتب الحديث مملؤة بذلك، وقد خصص كثير منها أبواباً، تتعلق بفضل الصحابة وبطلب الاقتداء[2].

- وقالوا: إن كثرا من الصحابة خالفوا أهل البيت، وعليا نفسه في مسائل كثيرة، و لم ينكر عليهم أحد، ولو كان قول أهل البيت إجماعاً أو حجة وأنهم معصومون عن الخطأ، لأنكروا مخالفة غيرهم لهم.

واحتج أصحاب القول الثاني:

- قوله- تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾[3].

أخبر الله بنفي الرجس عنهم، والخطأ من الرجس فيكون منتفيا عنهم.

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة ١٥/١٤٨-٢٢٢، ١٦/٢-١٠١.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

وأجيب عنه:

بأن المراد من الآية أزواج النبي ﷺ، وإن سلم أن المراد قرابته فالمراد من الرجس الشرك والإثم أو الأهواء أو البدع، فلا يصح الاحتجاج بهذه الاحتمالات.

- قوله ﷺ: (**إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لم تضلوا: كتاب الله وعترتي**)[1].

وأجيب عنه: بأن الخبر من باب الآحاد، وعند الشيعة لا يجوز العمل به.

ولئن سلم جواز العمل به، لكن يقتضي وجوب التمسك بالكتاب والعترة. وذلك مسلم، ولكن لما قلتم: إن قول العترة وحدها حجة، والقائلون بانعقاد الإجماع بالأئمة الأربعة تمسكوا بقوله ﷺ: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**)[2]، فإنه يدل على وجوب اتباع سنتهم، كما يدل على وجوب سنته ﷺ.

وإذا كان اتباع سنتهم واجباً، كان إجماعهم حجة.

والصحيح في هذه المسألة: أن إجماع العترة (آل البيت) ليس بشرط في انعقاد الإجماع؛ لقوة أدلة جمهور العلماء، ولأن الحجة في الإجماع في اتفاق كل الأمة، وآل البيت هم بعض الأمة فلا يكون إجماعهم حجة.

والكلام في المسألة يدور حول فضائل آل البيت والقول بعصمتهم كما يراه الشيعة فهي مسألة عقدية تبحث في أصول الدين

وقد بين السبكي معتمد الشيعة في القول بإجماع العترة بناء على إنكارهم إجماع الأمة وأنهم عولوا عليه واحتجوا به ولكن لا لكونه قول المجتهدين من الأمة بل لكونه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ، ٦٢١/٥. والإمام أحمد في مسنده ٣٦٦/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٩: "رواه أحمد وإسناده جيد".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٢٠٠/٤.

والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥.

وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٥٥) ٨/١٠٧.

مشتملا على قول الإمام المعصوم فقال: "ولما كان مذهبهم – يعني الشيعة – في أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه، ظاهر السخافة واضح الفساد والاشتغال بتبين بطلانه من وظائف علم الكلام"(١) .

وقال د.يعقوب الباحسين: "...لا نرى أن الكلام عما يسمى إجماع أهل البيت ذو فائدة وفق ما يراه الشيعة من عصمة الأئمة، والكلام في الحجية والاستدلالات مسألة نظرية لا تترتب عليها آثار ذات قيمة، والمسألة عقدية تبحث في مواضعها من علم التوحيد والكلام"(٢).

وعليه فإن المسألة لا يترتب عليها فائدة فقهية وهي دخيلة على علم أصول الفقه. والله أعلم.

المسألة الثامنة: هل يجوز تفويض الحكم إلى النبي ﷺ أو إلى المجتهد؟(٣)

اختلف علماء الأصول في جواز أو منع تفويض الله -تبارك وتعالى- للنبي أو المجتهد أن يتخير في الحكم عند حضور الواقعة. ويقال له: احكم بما شئت فهو صواب، اختلفوا على أقوال(٤):

القول الأول: إنه يجوز ذلك.

وهو قول جمهور العلماء.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٤/٢،٣٦٧، وانظر قواطع الأدلة ٣٣١/٣.

(٢) انظر: الإجماع حقيقته وأركانه ص ١٥٣.

(٣) هذه المسألة تعرف عند بعض العلماء بمسألة: التفويض.

انظر: التحبير للمرداوي ٣٩٩٥/٨، والبحر المحيط ٤٨/٦، وتيسير التحرير ٢٣٦/٤.

(٤) يقول الشوكاني: "لا خلاف في جواز التفويض إلى النبي ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد، وإنما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض، وكيفما اتفق له" انظر تفصيل المسألة:

المعتمد ٣٢٩/٢، وقواطع الأدلة ٩٦/٥، والأحكام للآمدي ١٨١/٤، والمحصول ١٣٧/٦، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٣٣/٣، وشرح المنهاج للبيضاوي ٧٧٣/٢، والبحر المحيط ٤٨/٦، والتحبير للمرداوي ٣٩٩٥/٨، وشرح الكوكب المنير ٥١٩/٤، وتيسير التحرير ٢٣٦/٤، وإرشاد الفحول ٣٤٢/٢.

واختلفوا في الوقوع: فنفاه أكثرهم، وجزم بوقوعه مويس بن عمران من المعتزلة.

القول الثاني: إنه لا يجوز ذلك.

وهو قول أكثر المعتزلة.

القول الثالث: إن ذلك يجوز للنبي ﷺ دون العالم.

وهو قول القاضي أبي يعلى وابن السمعاني وأبي علي الجبائي وغيرهم.

القول الرابع: التوقف.

وهو قول الرازي والجويني والأصفهاني وغيرهم.

احتج من قال بالجواز:

بأنه لو امتنع تفويض الحكم إلى مشيئة المجتهد كان امتناعه لغيره؛ إذ لو امتنع لذاته للزم من فرض وقوعه محال، لكن لا يلزم من فرض وقوعه محال. فيثبت أنه لو امتنع لكان لغيره، والأصل عدم الغير.

واحتج مويس بن عمران على الوقوع بأمرين(١):

أحدهما: قضية النظر بن الحارث(٢) لما قتل حيث أنشدت أخته أبياتاً(٣) فقال النبي ﷺ: (لو سمعته ما قلته)(٤)، ولولا أن قتله مفوض إلى النبي ﷺ لما قاله.

والثاني: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: **(يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج)** فقال الأقرع بن حابس: كل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى قالها

(١) انظر: شرح الأسنوي على المنهاج ٩٦١/٢.

(٢) هو النظر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار من قريش، صاحب لواء المشركين يوم بدر، أسر في معركة بدر وأمر به النبي ﷺ فقتل. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٩٩/١.

(٣) انظر في الأبيات: السيرة لابن هشام ٤٢/٢، وشرح الأسنوي على المنهاج ٩٥٩/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى ٣٧٢/١٤. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٦٤/٩.

ثلاثاً، فقال: (**لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم**)[1].

فهذا يدل على أن الأمر فيه كان مفوضاً إلى اختياره ﷺ.

وأجيب:

بأن هذه الصور لا تدل على تفويض الحكم إلى النبي ﷺ؛ لاحتمال أن تكون ثابتة بنصوص محتملة الاستثناء.

والراجح هو: الجواز في حق النبي ﷺ ووقوع ذلك؛ لأنه ﷺ معصوم من الخطأ فيما يتعلق بالأحكام، وقد فضل على غيره ﷺ بقوله- تعالى-: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤** ﴾[2].

هل لهذه المسألة فائدة مترتبة على ذلك الاختلاف؟

الظاهر لي أنه لا فائدة مترتبة على الخلاف في هذه المسألة، وعليه فالمسألة دخيلة على علم أصول الفقه.

قال ابن السمعاني عن المسألة: "هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليون فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد"[3].

المسألة التاسعة: التقليد في أصول الدين:

تعريف التقليد:

العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[4].

اختلف العلماء في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود البارئ وصفاته، هل يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج ٣٤٤/٢. النسائي في كتاب المنسك، باب وجوب الحج ١١٠/٥.

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣-٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٩٦/٥، والبحر المحيط ٤٩/٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٩٧/٥، والإحكام للآمدي ٢٢١/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٠/٢، وإرشاد الفحول ٣٤٥/٢.

التقليد فيها أو لا؟[١]

اختلفوا على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

وهو قول العنبري[٢] وكثير من الفقهاء.

القول الثاني: عدم جواز ذلك.

وهو قول جمهور العلماء.

واحتج الجمهور:

- أمر الله ﷻ بالتدبر والتفكر والنظر:

لما نزل في آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ الآيات[٣]، قال ﷺ: **(ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له)**[٤]، فتوعد على ترك النظر والتفكر فيها، فدل على وجوب ذلك الأمر.

- الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله، ولا تحصل بتقليد، لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله، كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه، ولأن التقليد لو أفاد علما: فإما بالضرورة، وهو باطل، وإما بالنظر، فيستلزم الدليل، والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح.

---

(١) انظر المسألة في: قواطع الأدلة ١٢٢/٥، وشرح اللمع ١٠٠٧/٢، والمحصول ٩١/٦، والإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، ونهاية السول ١٠٥٣/٢، وبيان المختصر ٣٥٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٣٦/٤، وإرشاد الفحول ٣٤٨/٢.

(٢) العنبري هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، ولي قضاء البصرة، وكان من علمائها وسادتها، توفي سنة (١٦٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٧، ٨).

(٣) من سورة آل عمران رقم (١٩٠-١٩٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب التوبة حديث رقم (٦٢٦) ٢/٣٨٦.

وأورده ابن كثير في تفسيره ٤٤٠/٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٨) ١/١٤٧.

- أن الله ﷻ ذم التقليد بقوله - تعالى-: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[1]، وهي فيما يطلب العلم به، فلا يلزم الفروع، ولأنه يلزم الشارع؛ لقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، فيلزمنا لقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[3].

واحتج من قال بالجواز:

بالقياس على جواز التقليد، في المسائل الفرعية.

وأجيب عنه:

بأن المسائل الفرعية غير متناهية، فيعسر على العامي الوقوف عليها، بخلاف المسائل الأصولية؛ فإنه لا عسر فيها لقلتها.

والراجح هو: ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز التقليد في أصول الدين؛ لإجماع الأمة على وجوب معرفة الله ﷻ، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد؛ لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده، ولا يدري أهو صواب أم خطأ.

والذي يظهر لي أن هذه المسألة لا فائدة فقهية مترتبة عليها، وإدخالها في علم أصول الفقه في غير محله، فإن محلها هو علم الكلام -أصول الدين- لا أصول الفقه وقد ذكرها أكثر الأصوليين عرضا: كابن الحاجب والبيضاوي والشيرازي والآمدي ولم يستطردوا في الكلام عليها كما ينبغي لها[4]، فقد تضمنت أبحاثاً دقيقة مذكورة في الكتب الكلامية.

---

(١) سورة الزخرف، آية (٢٢).

(٢) سورة محمد، آية (١٩).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

(٤) انظر: التبصرة ص ٤٠١، والإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، ونهاية السول ١٠٥٣/٢، وبيان المختصر ٣٥٢/٣، والإبهاج شرح المنهاج ٢٧٣/٣، وإرشاد الفحول ٣٤٨/٢.

قال الرازي عن مسألة التقليد في أصول الدين: "وأعلم أن في هذه المسألة أبحاثاً دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية"[١].

وشرح القرافي قول الرازي عن مسألة التقليد في أصول الدين: "تقريره، أنه ذكر في كتبه – يعني الرازي – أن التصورات غير مكتسبة،.... وذكر أيضا أمورا أخرى لا أطول بذكرها – ها هنا – لأنه ليس موضعها"[٢].

قال الإسنوي[٣]: "وهذه المسألة –يعني التقليد في أصول الدين– محلها علم الكلام؛ فلذلك اختصر فيها المصنف –يعني البيضاوي صاحب المنهاج–"[٤].

* * *

(١) انظر: المحصول للرازي ٦/٩٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/٤١٤٢.

(٣) الإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الأموي، فقيه شافعي، توفي عام ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢/١٧١، شذرات الذهب ٨/٣٨٣.

(٤) شرح الأسنوي على المنهاج ٢/١٠٥٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

لما بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضله، فإنه من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١- أهميّة علم أصول الفقه؛ لكونه الباب الرئيس الذي يدخل منه المجتهدون لدراسة الأدلة، وتنـــزيلها على الوقائع الحادثة، ويقارنون به بين أقوال العلماء، ويعملون بالراجح.

٢- تنقية علم أصول الفقه من الدخيل ومن فضول المسائل التي لا علاقة له بها بهدف تقريبه لطلابه- أمر محمود، وإن كان المراد منه إبعاده عن مراد أهله ورياضتهم الذهنية ودقتهم في التصور والاستدلال فهو مجانب للصواب .

٣- المراد من الدخيل في أصول الفقه هو المسائل التي لا علاقة لها بعلم بأصول الفقه بل هي من علوم أخرى، أو لم يترتب عليها ثمرة فقهية أو أدب شرعي أو تكون عونا على ذلك.

٤- تنقية على أصول الفقه من المسائل الدخيلة عليه يكون بطريقين:

الأولى: بإفراد هذه المسائل عن العلم؛ مع ذكر السبب، وبيان أقوال العلماء فيها وثمرتها..

الثانية: بتصفية قواعد علم الأصول التي لها أثر ظاهر في الاستنباط مع أدلتها وأمثلتها، ليسهل الوصول إليها.

٥- اعتنى علماء الأصول بالتنبيه على المسائل الدخيلة عليه في كتبهم بعد خلط علم الكلام بمسائل الأصول وكانت هذه بداية الدعوة إلى تنقية علم الأصول من

المسائل التي ليست منه والدخيلة عليه فمن العلماء من يرى حذفها من هذا العلم، ومنهم من يكتفي بالتنبيه عليها بأن موضع بحثها في علم الكلام.

٦- اتسعت الدعوة الى تنقية علم أصول الفقه من مسائل علم الكلام خاصة إلى تنقيته من مسائل العلوم الأخرى كعلم النحو، ومن المسائل الأصولية التي لا يترتب عليها فرع فقهي أو أدب شرعي، ومن العلماء من يرى حذفها من هذا العلم، ومنهم من يكتفي بالتنبيه عليها بأن موضع بحثها في غير علم أصول الفقه وهو موقف أكثر الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية .

٧- من الأسباب في وضع الأصوليين في كتبهم المسائل الدخيلة في علم أصول الفقه وتدوينها فيه ما يلي:

-حبهم لعلم من العلوم الأخرى وخلطه في علم أصول الفقه والمبالغة في ذلك.

-الرياضة الذهنية في ترتيب الحجج واستقصاء الأدلة وإشراقة الذهن وصفاؤه من خلال تتبع الأدلة ولو كانت من غير الأصول.

-متابعة السابقين في إيراد المسألة الدخيل في علم أصول الفقه وضمها في التأليف الأصولي دون نقد لها أو حذف.

-وجود مباحث مشتركة بين أصول الفقه وبين العلوم الأخرى.

-حاجة الأصولي أحيانا لتلك المسائل للدلالة على ثبوت المسألة الأصولية.

كما أوصى بالآتي:

١- دعم الدراسات التاريخية لمناهج التأليف في علم أصول الفقه[(١)]، وذلك بتفعيل الدراسات المتعلقة بتطور إيراد المسألة الأصولية في المؤلفات الأصولية، وتتبع كيفية دراستها من حيث التوسع فيها أو حذفها في المراحل الزمنية للمؤلفات الأصولية.

(١) انظر على سبيل التمثيل: أصول الفقه النشأة والتطور د.يعقوب الباحسين.

٢- اختيار إمام من أئمة أصول الفقه له تأليف في علم أصول الفقه: كالجويني والمازري وابن السبكي والأبياري، ودراسة مدى عنايته بالدخيل بأصول الفقه ومقارنته بالمؤلفات التي سبقته، ومراعاة حبه لفنون أخرى أثرت في تأليفه الأصولي إن وجدت.

٣- تقديم مواد تكميلية من مواد أخرى عليها استمداد أصول الفقه في الجامعات لطلاب الدراسات العليا في تخصص أصول الفقه: كأصول الدين والنحو والتفسير، لها علاقة بالمباحث المشتركة مع أصول الفقه، لتنمية ملكة الطالب الأصولية وحصول المقصود من إيراد المسائل الدخيلة في المؤلفات في علم أصول الفقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- **أبجد العلوم**: **لصديق بن حسن** القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨.

٣- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**: للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤- **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العليمة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- **الإجماع حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه**: للدكتور يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق/ د. عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ): لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨- **أساس البلاغة**: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني

(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠- **أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١- **أصول الفقه:** لمحمد عفيفي الباجوري الخضري (١٣٤٥هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٢هـ.

١٢- **أصول الفقه النشأة والتطور:** للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٣- **أصول الفقه الإسلامي:** للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤- **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية:** للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥- **الأنوار في شرح المنار:** لأكمل الدين محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق/ وليد القليطي، راضي الحربي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦- **إيضاح المحصول من برهان الأصول:** لمحمد بن علي التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق/ د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٧- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بهادر السزركين (ت٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٨- **البداية والنهاية:** للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق/ د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٩- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق/ د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى.

٢١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢- **تاج التراجم في طبقات الحنفية:** لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢٣- **تاج العروس من جواهر القاموس:** السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- **التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه:** لعلي بن اسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، تحقيق د. علي بن عبدالرحمن الجزائري، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٦- **التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢٧- **تقريب الأصول إلى علم الأصول:** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق: د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨- **التلخيص في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق/ د. عبد الله النيبالي، وشبير العمري، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩- **التمهيد في أصول الفقه:** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٠- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣١- **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته:** للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي – مصر، ١٤٠٠هـ – ١٩٨١م.

٣٢- **تيسير التحرير:** للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار المعارف – الرياض.

٣٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحيي الدين عبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح حلو، مؤسسة الرسالة - بيروت، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٣٤- **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع:** لحسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- **الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية:** لمحمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م.

٣٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٣٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٣٨- **الذيل على طبقات الحنابلة:** لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣٩- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:** لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق د/ ضيف الله العمري- د.ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية – مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١- **السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل**: للدكتور أسامة محمد عبدالعظيم حمزة، دار الفتح، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢- **سنن أبي داود**: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ عزت الدعاس، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٣- **سنن ابن ماجة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٤- **سنن الترمذي**: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/ كمال الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٥- **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٦- **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق/ مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٧- **السيرة النبوية**: لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ)، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرون.

٤٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي بكر الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، مكتبة القدسي - مصر، ١٣٥١هـ.

٤٩- **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**: للدكتور عبد الرحمن ابن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٠- **شرح العضد لمختصر المنتهى**: للقاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العطية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥١- **شرح العقيدة الطحاوية**: للقاضي علي بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٢- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن النجار القنوجي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٣- **شرح اللمع**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤- **شرح المغني في أصول الفقه**: للشيخ منصور بن أحمد القاءاني (ت ٧٠٥هـ)، تحقيق سامي بن عبدالعزيز المبارك، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤١٦هـ.

٥٥- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٦- **شرح تنقيح الفصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية – مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٧- **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨- **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة الرابعة.

٥٩- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية – إستانبول.

٦٠- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩١م.

٦١- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: لحلولو أحمد بن عبدالرحمن الزليطي المالكي (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٢- **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق/ عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٦٣- **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة الحلبي – القاهرة.

٦٤- **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٥- **علم أصول الفقه**: للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٦- **العين**: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفرهيدي (ت١٧٥هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي، مؤسسة الأعلمي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٧- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٦٨- **الفرق بين الفرق:** لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت.
٦٩- **فرق وطبقات المعتزلة:** للقاضي عبد الجبار، تحقيق/ د. علي النشار وعصام الدين محمد علي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢م.
٧٠- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتاب الإسلامي.
٧١- **فواتح الرحموت:** لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الفكر (مطبوع مع المستصفى للغزالي).
٧٢- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٣- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق/ د. عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي، مكتبة التوبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٤- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى:** للشيخ محمد الصالح العثيمين، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٥- **القواعد والفوائد الأصولية:** لعلاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق/ عليض الشهراني، وناصر الغامدي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق/ محمد البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٧- **الكليات:** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

٧٨- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٩- **اللمع في أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق/ محيي الدين ديب، ويوسف بديوي، دار الكِلِم الطيب وابن كثير – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٠- **المحصول في أصول الفقه:** لفجر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨١- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:** للشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي، دار القلم – بيروت.

٨٢- **مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول:** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق وتعليق محمد صباح منصور، دار غراس – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:** د/ محمد العروسي، دار حافظ - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٤- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الفكر.

٨٥- **المسودة في أصول الفقه:** جمع شهاب الدين أبو العباسي الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

٨٦- **المصفى في أصول الفقه** لابن الوزير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر المعاصر- بيروت.
٨٧- **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان – بيروت.
٨٨- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٨٩- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٩٠- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٩١- **مفتاح دار السعادة**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٢- **مفردات ألفاظ القرآن**: للراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان داوودي، دار القلم - دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
٩٣- **المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد**: لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٤- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٩٥- **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٤هـ)، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٩٧- **النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب:** لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق/ د. ضيف الله العمري، ود. ترحيب الدوسري، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٥هـ.

٩٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:** لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق/ د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

١٠٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ محمود الطناحي وطاهر الزاوي.

١٠١- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢- **الواضح في أصول الفقه:** لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٠٣- **الوصول إلى الأصول:** لأبي الفتح أحمد بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالمجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكـــان (ت٦٨١هـــ)، تحقيق/د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

* * *